الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية علوم التجارية وعلوم التسير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص مالية نقود وتأمينات

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الموضوع:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري

دراسة حالة : دهرة فيب حجاج

من اعداد الطالبة : بلغاشم نورية

لجنة المناقشة:

الأستاذ : بن يمينة كمال	**رئيسا**	**أستاذ مساعد**	**جامعة مستغانم**
الأستاذة : بن نامة فاطمة الزهراء	**مشرفة**	**أستاذة مساعدة**	**جامعة مستغانم**
الأستاذ : مولود نورين	**مناقشا**	**أستاذ مساعد**	**جامعة مستغانم**

السنة الجامعية : 2014 – 2015

الفهرس :

الإهـــــــــداء

التشـــــكـرات

فهـرس المحتويات

قائمة الأشكال و الجداول

المقدمة العامة

الجانب النظري

الفصل الاول : عموميات حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المبحث الاول: الايطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....ص 2

المطلب الاول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....ص 2

المطلب الثاني :تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....صً 4

المطلب الثالث : المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... ص 5

المبحث الثاني :اشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ..... ص 8

المطلب الاول :اشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... ص 8

المطلب الثاني : خصائص المفاهيم ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....ص 11

المبحث الثالث : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ..... ص 12

المطلب الاول :مرحلة مابعد الاستقلال 1962 – 1984.....ص 12

المطلب الثاني : مرحلة الثانية 1984 – 1991..... ص 15

المطلب الثالث : مرحلة الثالثة من 1991 – 2004 .....ص 18

المطلب الرابع : الوضع الحالي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....ص 20

الفصل الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الجزائر

المبحث الاول : التنمية الشاملة في الجزائر .....ص 23

المطلب الاول : مفهوم التنمية الشاملة في الجزائر .....ص 23

المطلب الثاني : مبادئ التنمية الشاملة .....ص 24

المبحث الثاني : ادوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... ..ص 26

المطلب الاول : الدور الاقتصادي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....ص 26

المطلب الثاني : الدور والوظيفي والاجتماعي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....ص 33

المطلب الثالث :مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها . .....ص 39

المبحث الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الجزائر ..... ص 54

المطلب الاول : الجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....ص 65

المطلب الثاني : وسائل نهوض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري .....ص 65

المطلب الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري. ص**67**

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث :الدور الاقتصادي لظهرة فيب.

المبحث الاول : التعريف بالمؤسسة .....ص 70

المطلب الاول : تعريف مؤسسة .....ص 70

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمقر المؤسسة ..... ص 71

المطلب الثالث : التنظيم الداخلي للمؤسسة .....ص 76

المبحث الثاني : الية سير العمليات المحاسبية .....ص 85

المطلب الاول: عملية الشراء والاستهلاك .....ص 85

المطلب الثاني : عملية الانتاج والبيع .....ص 87

المطلب الثالث : اعداد كشف الاجرة ..... ص 91

الخاتمة العامة .....**ص 94**

قائمة المراجع .

الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(1 – 1)	تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال .	ص 7
(2 – 1)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط خلال الفترة (1984- 1987)	ص 16
(3 –1)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة (1989- 1991)	ص 18
(4 – 1)	يبين عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعتها .	ص 10
(1 – 2)	تطور القيمة المضافة الصناعية حسب قطاعات النشاط (1999- 2000)	ص 31
(2 – 2)	يبين توزيع حجم الانتاج حسب الفروع بين (1999 – 2000)	ص 32
(3 – 2)	المساهمة في الناتج الخام حسب قطاعات النشاط نهاية 1999 م	ص 34
(4 – 2)	يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات .	ص 36
(5 – 2)	يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في	ص 39

	التشغيل سنة 2001.	
(2 –6)	يمثل نسبة التخفيضات في معدل الفائدة.	ص 76
(3 – 1)	الاخطاء المهنية من الدرجة الاولى.	ص 77
(3 – 2)	الاخطاء المهنية من الدرجة الثانية .	ص78 ص80
(3 –3)	الاخطاء المهنية من الدرجة الثالثة .	

قائمة الاشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(1 –1)	يمثل تكامل القطاع الصناعي مع القطاع الفلاحي.	**ص 41**
(3 – 1)	الهيكل التنظيمي للمؤسسة دهرة فيب .	**ص 73**

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين العزيزين حفظهما الله واطال الله في عمرهما ، والى إخواتي الاعزاء امينة ، فيروز و زوجها وابنتها الكتكوتة اسراء وخيرة ، وهيبة ماما وزوجها وابناءها تاج الدين ، مجيب الرحمان ، صهيب والكتكوتة ماريا ، ورضا وزوجته وابناءه خيرة وبراهيم والكتكوتة رؤية، جلال ، ميلود والى كل اهلي خاصة ابن عمي ، وحسنية دون ان انسى مديرة وكاتيبات واساتذة التعليم الابتدائي قلادرس مصطفى ، والى صديقاتي ، سميحة ، صافية ،والى كل مديرة واساتذة وكاتيبات التعليم الابتدائي مدرسة قلادرس مصطفى،و الى التعليم الجامعي ، والى طاقم مؤسسة الظهرة فيب حجاج والى كل من تمنى لي الخير في حياتي والى زملائي قسم العلوم التسير تخصص مالية نقود وتامينات .وتعاون دولي دفعة 2015/2014.

"وعذرا لمن فاتني ذكرهم "

كلمة شكر

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ونشكره ونستعينه كما ينبغي لجلال

وجهه وعظيم سلطانه ونستغفره ونتوب اليه .

و نتقدم بالشكر والعرفان لكل اساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم .

وخاصة الى الأستاذة المؤطرة بن نامة فاطمة الزهراء

والاستاذ بوكبير جلالي المؤطر بالمؤسسة DAHRA VIP .

وكل عمالها وعاملاتها والى طلبة السنة الثانية ماستر علوم اقتصادية دفعة

2015.

والى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من بعيد او قريب.

مقدمة عامة

عرفت التنمية الاقتصادية في الجزائر تحولات كغيرها من إقتصادات دول العالم حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية الكبيرة والمجتمعات الضخمة التي ساعد في إنشاءها وتطورها الارتفاع الذي كان يشهده سعر البترول ان ذاك واستمر الحال على ذلك إلى غاية الازمة البترولية العالمية التي شهدت فيها اسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل من الدول المعتمدة على إرادات البترول ومنها الجزائر تفكر في خطة للإنعاش الإقتصادي جديدة كبديل عن البترول فاهتدت الي اعادة هيكلة المؤسسات صغيرة ومتوسطة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وفتحت المجال للخواص بذلك وهذا انطلاقا من تيقنها بانه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن انجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدليل على ذالك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض بإقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات.

والمتتبع لتطور هذه المؤسسات عددا ونوعا يجد الدليل على اهمية هذه المؤسسات من خلال ما تحققه من اهداف اقتصادية ذات ابعاد اجتماعية وذلك للميزة الاساسية لها و المتمثلة في تحقيق معدالات تشغيلية عالية على مستوى افراد المجتمع خاصة الشباب منهم.

وقد ركزت الجزائر على احداث تغيرات جزئية في القطاع المؤسساتي من خلال انتهاج استراتجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعادة هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة وما يؤكد هذا التوجه هو وزارة خاصة لهذا القطاع وإنشاء وكالات لدعم هذه المؤسسات.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجز الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك الى للمردودها الاقتصادي الايجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة ، وتحقق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة ، وزيادة حجم المبيعات بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشات الكبيرة في تحقيق التكامل بين الانشطة الاقتصادية ، ويظهر دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في انها تمثل نحو (80 –90) من اجمالي المنشات العاملة في معظم دول العالم ولها مساهمات كبيرة في الصادرات .

ونظرا لهذه المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات سنستهل بحثنا هذا بطرح الاشكالية التالية:

ماهو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة بإعتبارها المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه التنمية ؟

و تندرج تحت هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وماخصائصها واشكالها؟
- ماهي المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وعوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

الفرضيات:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور المحرك الرئيسي لعملية التنمية في هيكل الاقتصادي الجزائري.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا غنى عنها في ظل توجه الهيكل الاقتصادي الجزائري نحو اقتصاد السوق .
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات اقتصادية إنتاجية .

للاجابة على هذه الاشكالية قمنا باتباع منهجية وصفية تحليلية لمتابعة النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة وشرح ميكانيزمات عملها في الاقتصاد الذي يتميز ببعض الصفات و الدروس الممكن تحليلها وفق ما سنتناوله في بحثنا هذا المتمثل في مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

- حيث تنقسم دراستنا في هذا البحث الى ثلاثة فصول وكل فصل الى ثلاثة مباحث ، والمبحث الى ثلاثة او اربعة مطالب ، حيث اعتمدنا في هذا التقسيم على جانب نظري وتطبيقي ,

تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.، اما الفصل الثاني فتناول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الجزائر .و قمنا بدراسة تطبيقية و ذلك في الفصل الثالث حيث تطرقنا الى دراسة حالة : دهرة فيب لتربية الدواجن .

اهمية الدراسة :

- اهمية الموضوع ومدى انتشاره في الجزائر .
- إعطاء الشباب فكرة عن انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية .

- دور المؤسسات في تخفيض نسبة البطالة وتوفير مناصب الشغل .

- ***أسباب اختيار الموضوع :***

لم يكن اختيار الموضوع عشوائيا ، و إنما تأسس على مجموعة دوافع و أسباب أهمها :

- الميل الشخصي لمثل هذه القضايا ذات الطابع الحديث ، خاصة و أنها تمثل انشغالات الساعة الراهنة
- الفضول العلمي في معرفة مدى إدراك المنظمة الجزائرية لاهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ندرة البحوث في هذا الموضوع .
- إحساسنا بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنظمة الاقتصادية ، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة .

أهداف البحث :

وقع اختيارنا لموضوع البحث هذا بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة التالية :

- تسليط الضوء على مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها من المفاهيم الحديثة في إدارة الأعمال .
- عرض مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثناء ممارسة نشاطها .
- الكشف عن أهم العقبات و العراقيل التي تقف في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- ***صعوبات البحث :***

لا يخفى على أهل التخصص أن موضوع البحث موضوع حديث ، لذلك اعترض العمل بعض الصعوبات :

- انتشار ذهنية انفصال الجانبين النظري و التطبيقي و تقييد حرية البحث بحجة السرية المهنية و صعوبة الحصول على المعلومات .

ا لفصل الثاني

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الجزائر

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الخاتمة العامة

المقدمة العامة

الملاحق

قائمة المراجع

الفصل الثالث

الدور الإقتصادي لمؤسسة الظهرة فيب

مقدمة الفصل :

بدات الجزائر عملية الاصلاح في المجال الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار سواء اجنبي اوداخلي ، وكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قائمة الاستثمار الداخلي حيث تم وضع برنامج خاص للاهتمام بها ، وذلك من خلال انشاء وزارة مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تقوم بوضع الاجراءات اللازمة لانشاءها وكذلك سن القوانين المحددة لشرعيتها .

و لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين إن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي ، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها ،ويحاول الاقتصاديون صياغة مفهوم جامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ومن خلال هذا الفصل يتم تناول المفاهيم والأشكال وكذا مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

المبحث الثالث : مراحل وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان تعدد واختلاف وتنوع مؤسسات في حجمها وفروع نشاطاتها واشكالها القانونية ، وخاصة مع التطور الذي شهده المجتمع المعاصر وظهورها انواع من المنتوجات والخدمات التي لايمكن حصرها ، جعل عملية تعريف المؤسسة تصعب بشكل كبير ، وامام كل هذا سوف نحاول عرض اكثر من تعريف للمؤسسة ، ومن بين هذه التعاريف منها.

المطلب الأول :معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعايير الكمية: هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية، وسيتم فيما يلي تناول بعض المعايير:

1 – معيار عدد العمال :وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي ،لكن على الرغم من هذه السهولة إلا إن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر للآن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما إن هناك عوامل أخرى يجب توخي الحذر في استعمالها هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية

2 – معيار راس المال المستثمر :يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية،بحيث إذا كان حجم راس المال المستثمر كبيرا اما إذآ كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة او متوسطة مع الاخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .مع كونهم عمال في مؤسسات.

3 – معيار العمالة وراس المال :ويعتبر معيار مزدوج في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار راس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد،العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الراسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة .[1]

[1] ماجد عطية ،ادارة المشروعات الصغيرة,ط1,دار العسير للنشر و التوزيع و الطباعة ,عمان 2002، ص 15.

المعايير النوعية:

من خلال تطرقنا للمعايير الكمية لوحظ انها تتضمن من عدد الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الاخرى يدرجون معايير اخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل:

- الملكية.
- المسؤولية.
- الاستقلالية.
- حصة المؤسسة من السوق[1].

معيار الملكية : يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث ان غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها الي القطاع الخاص في شكل شركات اشخاص او شركات اموال معظمها فردية او عائلية يلعب دور المدير والمنظم وصاحب إتخاذ القرار الوحيد..

معيار المسؤولية : حسب هذا المعيار فإن صاحب المؤسسة بإعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم

بإتخاذ القرارات و تنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق الخ، فان المسؤولية القانونية و و الادخارية تقع علي عاتقه وحده

معيار حصة المؤسسة من السوق : بالنظر إلي العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي

تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها واهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظا وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة اما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة او متوسطة.[2]

1 - ماجد عطية ،المرجع السابق ذكره.ص 16

2- عبد الله بلزناس ، عبد الرحمان عنتر ، مشكلات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة واساليب تطويرها مجلة دولية ، سكيكدة 2003 ص 66 .

المطلب الثاني: تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال المعايير السابقة الذكر؛تتبين صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجتها لهذا الموضوع خاصة مع العلم إن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وايضا باعتراف العديد من الباحثين و المؤلفين وايضا بإعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية ،وترقية وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.قبل الوصول الى تحديد تعريف يعكس اهمية و مكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في السببين التاليين[1] :

- إختلاف درجة النمو الاقتصادي.
- إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

السبب الاول: إختلاف درجة النمو الاقتصادي

مع طبيعة العالم الان المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الاقتصادي الى دول متقدمة إقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو كبير ومستمر ،ودول متخلفة اقتصاديا او سائرة في طريق النمو ذات نمو إقتصادي بطيء ان لم يكن سلبي جعل من المقارنة بين مؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين احدهما من الصنف الاول السالف

الذكر و الاخرى من الصنف الثاني غير مطلقة. فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الامريكية او او اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة او متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا،وهذا بالمقارنة مع حجم الامكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها[2].

السبب الثاني :إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

ان إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة لاخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر اساسي كالمؤسسات الفلاحية(الزراعة،الصيد،تربية المواشي... الخ

والمؤسسات الاستخراجية ،ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الاولية و إنتاج السلع) المؤسسات الصناعية ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية ادى إلى صعوبة عملية تحديد دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] -julien P,A et marcheshay ،la petite eneprise ،1987، P 33.

[2] – زايزي بلقاسم ، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى حول التسيير الجيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجزائر 2003 ص

فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج أي استثمرات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس مؤسسات إقتصادية اخرى يفرض عليها طبيعة نشاطها اسثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كذلك كالمؤسسات التجارية كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث نجد هيكل تنظيم بسيط. [1]

المطلب الثالث: تجارب تعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد ادى إختلاف درجة النمو الاقتصادي كما ذكر سلفا من دولة لاخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدة على الجانب القانوني او الاداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات او هيئات دولية.

تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات ا الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على

مجال العمل الذي تنشط في نطاقة وقد إعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف اكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كمايلي[2]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من1 الى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5الى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل على الاقل .

تعريف اليابان للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

- إعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الاساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 23194 1 على معيار راس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا بتجاوز راس مالها 100 مليون ين ياباني

ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل اما التقسيم حسب القطاعات فياتي على النحو التالي[3]:

---

[1] – عمري صخري ، مبادئ الاقتصاد الوحدوي ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1997 ، ص 23، 25.

[2]– زايزي بلقاسم ، مرجع سابق ذكره ، ص 06.

[3]– جابر عبد الرزاق السنور ، المنشأت الصغيرة والمتوسطة الواقع و التجارب ومعطيات الظروف الراهنة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الشلف 17–18 افريل 2006 ص 04.

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع راس المال المستثمر اقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل
- التجارة بالجملة راس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال اقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة والخدمات راس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال اقل من 50 عامل .

تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار راس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد اقصى لا يتجاوز 50 مما ادى إلى عدم المساعدة في الخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1968 بقصر التعريف على راس المال وحده وبالتالي اصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة او متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز راس مالها 750 الف روبية

او ما يعادل 1000000 دولار أمريكي –وبدون وضع حد اقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة .[1]

تعريف الاتحاد الاوربي : وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء. فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشتغل اقل من 10 أجزاء ،او هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم الأعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو أو لتتعدى ميزانيتها السنوية ملايين اورو.

تعريف بلدان جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد بلدان جنوب شرق اسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام بورش و هيمنز بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف متمثل في الجدول وبالتالي :[2]

---

[1]– جابر عبد الرزاق السنور ، مرجع سابق ذكره ص 05 ،06.

[2] - زغيب شهرزاد وعيساوي ليل ، مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، واقع وافاق الملتقى الوطني الاول حول PME ودورها في التنمية ، جامعة عمار تليحي ، الاغواط 8–9 افريل 2002.ص 13.

جدول رقم (1 –1)

تصنيف بروتشن وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

من 1 الى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 الى 49 عامل	مؤسسة صغيرة
من 50 الى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل	مؤسسة كبيرة

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . [1]

تعريف هيئة الامم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توصلت هيئة الامم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية واوردت التعاريف التالية لاغراض هذه الدراسة.

المؤسسات البالغة الصغر :هي كل عمل تجاري يستخدم مابين شخص واحد وخمسة اشخاص تتسم هذه المؤسسة ببساطة انشطتها الى حد بإدارتها مباشرة عل اساس العلاقة بين شخص واخر.

المؤسسة الصغيرة : يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين6 و 50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور ان يكون له اكثر من موقع مادي واحد[2].

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يتلخص التعريف المستخدم في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 18-01 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معيار ي عدد العمال ورقم الاعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الربعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تاتي بعد ذلك المواد7 ،6، 5منه لتبين الحدود بين المؤسسات فيما بينها.

[1]- صفوف عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية ، مصر 1953، ص 14

[2] - انور طلبة ، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر 2004 ص 22

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تعرف مهما طبيعتها القانونية بانها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل مابين1 و 250عاملا ولا يتجاوزرقم اعمالها السنوي ملياري دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية.

المؤسسة المتوسطة :**تعرف** بانها مؤسسة تشتغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم اعمالها محصورين 200 مليون دينار وملياري او يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين100 و 500 مليون دينار .

المؤسسة الصغيرة: تعرف بانها مؤسسة مابين 10 و 49شخصا ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 200 مليون دينار .

المؤسسة المصغرة: تعرف بانها مؤسسة تشغل مابين عامل واحد الى 9 عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 20 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[1]

المبحث الثاني : اشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ان تنوع مجالات وانشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من النؤسسات اخذ اشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

المطلب الاول: اشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة معايير يتم على اساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- تصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه :يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها الي:

- مؤسسات عالية مؤسسات.

[1]– قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 الصادر عنة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المادة 4، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12/12 / 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 بتاريخ 12/15/ 2001 ص 5، 6 .

- مؤسسات تقلدية.
- مؤسسات متطورة شبه متطورة.
- **المؤسسات العائلية** :وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات افراد العائلة ويمثلون في غالب الاحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقلدية بكميات محدودة. وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.[1]
- **المؤسسات التقلدية** : هذا النوع من المؤسسات يعرف او يقترب كثيرا الى النوع السابق هذا لان المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقلدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو انها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن النزل وتعتمد على وسائل بسيطة.[2]
- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة** : يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين بإستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع او من ناحية التنظيم الجيد للعمل او من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة و الحاجات العصرية.

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

يميز هذا التصنيف ثلاثة انواع اساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.[3]
- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية** : تقوم بإنتاج سلع ذات إستهلاك اولي مثل:
  - المنتجات الغذائية.
  - تحويل المنتجات الفلاحية

---

[1] - انور طلبة ، مرجع سابق ذكره ص 294.

[2] - عثمان لخلف ، رسالة ماجستير دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،الخروبة ، 1995 ، ص 36.

[3] - رقيق عمرو واخرون ، اثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية 73-1997 على المو، ص.م ،وزارة التجديد والتعاون الدولي الاردن 1995ص 33

- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق[1].

- **مؤسسات انتاج السلع والخدمات** : وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:
- قطاع النقل.
- الصناعة الميكانكية و الكهرومائية.
- الصناعة الكيميائية والبلاستكية.
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد علي مثل هذه الصناعات الى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز** : يتميزهذا النوع من المؤسسات بإستخدام معدات وادوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة راسمال اكبر الامر الذي بنطبق ،وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج او تركيب

بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة اما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الالات وتركيب قطع الغيار المستوردة[2].

[1] – رفيق عمرو واخرون ، مرجع سابق ذكره ،ص 35 ،36

[2] – محمد يعقوبي مكانة ، مكانة وواقع المؤ ص و م في الدول العربية ، عرض بعض التجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤ ص وم في الدول العربية الشلف 17–18 افريل 2006 – ص 45 ، 46.

المطلب الثاني : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشئات فردية او عائلية او شركات اشخاص ،ويساعد هذا النوع من الملكية علي إستقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظمية و الادارية في البيئة المحلية وتنميتها.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها اصحابها : إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الادارة تسند الى مالك المؤسسة في غالب الاحيان وذلك بسسب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة او المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لادارتها.

لهاحجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي اليها : تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الاحيان في قطاع النسيج و تفصيل الملابس وفي قطاع الخشب ،الاثاث، الجلود، وقد تكون علي شنل مقاولة من الباطن لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين وألإطارات.

تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل راس المال:ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات انه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي او القروض المقدمة من الاصدقاء او افراد العائلة أي ان الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع الى :

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

تكون هذه المؤسسة محلية الى حد في المنطقة التي يعمل بها: يتميز هذا النوع من المؤسسات كذالك بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباط مباشر بالمستهلك إذا تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا ان هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية او جزء من منتوج معين أي ما يعرف بالمقاولة الباطنية لكن هذا لايمنع من وجود ورشات لاصلاح المكنات تنتج احيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي ان الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي او محلي. [1]

[1] – القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق ذكره 39.

المبحث الثالث :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتحقق بفضل الاستثمارات التي ينجزها الخواص مابعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا ، وظلت هذه المؤسسات و المتمثلة في إستثمارات الخواص تسير وفقا للاجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهها وتحديد مجالات تدخلاها و كانت هذه القوانين تواكب الخطاب السياسي السائد في كل فترة من فترات تطورها ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضعت عدة قوانين تحكم نظم سير القطاع الخاص. [1].

المطلب الاول : مرحلة ما بعد الإستقلال (1962 -1984)

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات و التشريعات و القوانين المتعلقة بالاستثمارات و الاستثمارات الاجنبية تحديدا فخطة التنمية المتعددة انذاك لم تعرف إنفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة فاسحة المجال وضمن اطر محددة للاستثمار الاجنبي إذا مباشرة بعد الاستقلال اقرت الحكومة باول قانون يتعلق بحرية الاستثمار ، هو القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1936 الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته الثالثة علي مايلي » : ان حرية الاستثمار معترف بها للاشخاص الطبيعين و المعنويين الاجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام »

وحسب ما تشير اليه هذه المادة فإن القانون كان موجها اساسا للمستثمرين الاجانب وما يعبر علي طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الاجانب يسيطرون علي حصة لا باس بها من النشاط الاقتصادي ولم تتم الاشارة الي المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة.

ففي المادة 23 من هذا القانون اشارت الى تدخل المال الوطني مرتبطا براس المال الاجنبي كمايلي» : تتدخل الدولة بالاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات وشركات وطنية او شركات مختلطة بمساهمة راس المال الاجنبياو الوطني بفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراك[2] .

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للاستثمارات الاجنبية التي قدمت لها فإن حركة التاميمات التي شنتها الجزائر المستقلة اثار تخوف المستثمرين الاجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم الى تهجير رؤوس الاموال وغلق مصانعهم و مؤسساتهم وفي سنة 1966 وتطبيقا لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق براس المال في

[1] – منظمة العمل العربية ، للضمانات الصغرى والحرب التقلدية في الوطن العربي ، اداء وتنمية مؤتمر العمل العربي ر، الدورة 21، القاهرة 04– 14 افريل ،ص 14.

[2] – عثمان بوزيان ، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف واليات التاهيل ، مداخلة الملتقى الدولي ، 2000ص 23.

إطار التنمية الاقتصادية ومكانه ، اشكاله ، والضمانات الخاصة به صدر الامر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها القانون الاستثماراتي.

فقد وضع هذا الامر في إطار اكثر نضجا منظما بتتوجيه تدخل راس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وذلك لتكفل الحقيقي بالاستثمارات الخاصة الاجنبية كانت ، ام وطنية وهو يستهدف سد الثغرات و النقائص التي كانت تشوب قانون قانون الاستثمارات لسنة 1963 ، لقد اقر قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات ضرورة اعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الاجنبي و الوطني ووضع لذلك مبادئ واسس وضمانات تحكمها الدولة كما ورد في نفس المادة ضرورة حصول المستثمر على اعطاء رخصة مسبقة حسب معايير حددها الباب الثالث من الامر وقد ميز هذا القانون بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الاجنبي والرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني حسب عدة معايير [1].

- بالنسبة للمستثمر الوطني باخذ بعين الاعتبار مايلي : المادة. (15)
- القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة.
- حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني.
- المستثمر الاجنبي فيراعي في منحة رخصة الاستثمار مايلي: المادة .(21)
- حجم مساهمة مشاريعه في فتح االاسواق الخارجية (التصدير).
- حجم استعماله واستفادة من المواد الاولية المحلية[2].

يتم هذ الاتفاق مع وزارة المالية ، التخطيط او الوزارة الوصية على نوع النشاط المستثمر فيه و الاستثمارات التي تقل قيمتها عن 500 الف دج يقوم الوالي بمنح هذا الترخيص اما الاستثمارات التي تزيد عن ذلك الترخيص فيها يمنحه بقرار وزاري بناءا علي راي اللجنة الوطنية للاستثمارات التي

شكلت خصيصا لذلك وإعتبار لهذا لجات الدولة الي صياغة قانون اخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 11/982المؤرخ في 21 اوت 1982

وهو القانون المتعلق بالاستثمارالاقتصادي الخاص الوطني والذي يهدف الى تحديد الادوار المنوطة با لاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها » حسب ما جاء في المادة 1 من

[1] – الجريدة الرسمية 1966، ص 95.

[2] - عثمان بوزيان ، مرجع سابق ذكره ، ص 20 .

نفس القانون .« وقد فصل هذا القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على الرخص وكذا الحدود القصوى للاستثمار[1].

في المادة 11 منه اشارة واضحة الى الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معرض الحديث عن الميادين التي يجوز لانشطة القطاعات الخص الوطني النمو فيها والتي تهدف الي المساهمة في توسيع القدرات الانتاجدية الوطنية وفي إنشاء مناصب العمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي ،كما إن وجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود إلى مرحلة الاستقلال حيث وجدت العديد من الصناعات كان اغلبها صغير الحجم يملكها الأوربيين وارتباط ظهورها باهداف المستعمر فلقد كانت هذه المؤسسات من نوع الصناعات الاستراتجية للقطاع الخاص ومع الاستقلال ورث الجزائر العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها انذاك سنة 1964 يبلغ 1120 مع عدد عمال قدره 97480 لينتقل عددها ذلك الي 1873 مع عدد عمال قدره 65053 سنة 1966 إلا ان هذه المؤسسات خضعت نسبة كبيرة منها الى التاميم ليتم تهميشها مع إنطلاق استراتجية التنمية سنة 1967 حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،وكانت الدولة قد اشرفت عن طريق مؤسساتها الاقتصادية على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالسياسية الصناعية التي إنتجتها الجزائر والتي كانت ترتكز على إنشاء المركبات والمصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا لم يكن يحظى بالاهتمام إلا مع نهاية السبعينات[2].

في المخطط الرباعي الثاني (1977 -1947) وفي إطار السياسة اللامركزية كانت هناك محاولة للنهوض بهذا القطاع تم تجسيدها في برنامج التصنيع المحلي إذا تم إ'نجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات بعد محلي كانت كلها من نمط الصغير والمتوسط إلا ان بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يتحدد دوره إلا مع إنطلاق المخطط الخماسي الاول (1984 -1980) الذي تم خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليتشكل على المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي اصبحت لها فيما بعد دورا

اقتصاديا وإجتماعيا كبيرا تلعبه بجانب الصناعات الكبيرة خاصة مع نهاية الثمانيات في إطار التحولات الاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر[3]

---

[1] -الجريدة الرسمية لسنة 1977 ،مرجع سابق ذكره، ص 103 .

[2] - احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر سنة 2011 ، ص 36،35

[3] - عثمان لخلف ، رسالة ماجستير دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية االقتصادية ، الجزائر 2001 ،ص 108

وبصفة عامة تميزت هذه المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية بداية الثمانينات ببناء قاعدة صناعية واسعة تحققت بفضل واسعة تحققت بفضل مجهودات الاستثمارات الضخمة وتدخل الدولة المباشر في التنمية الاقتصادية . **المطلب الثاني** : مرحلة الثانية (1991 -1984)

وقد عرفت هذه المرحلة بصدور القوانين التالية:

القانون رقم 88 -25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظمية الخاصة بالاستثمارات تشهد مرونة إتجاه الاستثمارالاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حرر سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتجية ومن جملة الاهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها نسجل مايلي:

- إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص.
- خلق نشاطات منتجة ومصدرة خارج القطاع الهيدروكروبني.
- دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على إحتواء الطلب المتزايد في العمل.

ورغم ما تضمنه هذا القانون من تحفيزات الجبائية والتنظمية الكفيلة بتجسيدها وتطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية .

القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد حيث هذا القانون لارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لامكانية الحصول علي الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي واسعار الفائدة بينما اصبحت الاوراق المالية بين القطاعان تخضع لنفس المعايير الاهلية.

كما عرفت هذه المرحلة إشراك وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتماد السلطة العمومية لسياسة التنمية اللامركزية في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتميز باختلالات كبيرة في مختلف الاصعدة .[1]

فمنذ بداية الثمانينات ظهر إهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إدماجها في سياق السياسة

العامة للتنمية كاداة ينتظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي وتحريك اداة الجهاز الانتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة وفي تلبية حاجات المواطنين والدليل على الاهتمام بهذه المؤسسات هو التزايد المستمر لعددها ، والجدول التالي يبين لنا هذه الحقيقة[1].

[1] – **عثمان لخلف ، مرجع سابق ذكره ، ص 109، 110**.

الجدول رقم (1 – 2)

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط

خلال فترة (1987 –1984)

1987				1984				
%	2	%	1	%	2	%	1	الفرع
1.62	242	4.48	10	2.44	204	14.07	48	مناجم ومقالع
6.98	1487	13.9	31	7.24	1025	10.85	37	ص.ح.م.م.إ.ج
9.31	1388	34.08	76	9.38	1328	37.82	129	مواد البناء
2.32	346	4.358	10	1.73	246	2.05	7	كيمياءوبلاستيك
31.27	4659	3.58	8	30.93	4378	3.8	13	صناعة غذائية
18.62	2774	8.52	19	24.6	3482	8.79	30	نسيج
5.16	769	0.4	1	6	850	1.2	4	جلود وأحذية
16.37	2439	28.25	63	10.11	2139	20.83	69	خشب وورق
5.33	795	2.6	6	3.54	502	1.2	4	نشاطات متنوعة
100	14899	100	224	100	14154	100	341	المجموع

المصدر : بـيانات المعهد الجزائري للإحصاء السلسلة الاحصائية[1].

من خلال هذا الجدول تشير المعطيات الرقمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تميل الى التركيز على فروع معينة و المحافظة نسبيا علي هذا الميل خلال هذه الفترة ففي سنة 1984 كانت اهم الفروع التي ترتكز فيها هذه المؤسسات هي مواد للبناء الخشب والورق ، مناجم ومقالع حيث ان هذه الفروع مجتمعة لوحدها اكثر[2]

[1] - **المعهد الوطني للأحصاء ، السلسلة الاحصائية رقم 55.**

[2] - **بيانات المعهد الجزائري للاحصاء ، السلسلة الاحصائية رقم 55**

من 72% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي بلغ عددها سنة 1984 الى 341 مؤسسة

اما في السنة 1987 كانت اهم الفروع التي تتم التركيز عليها هي مواد البناء والخشب والورق والصناعة الحديدية مع الملاحظة ان كل من فرعي المناجم ومواد البناء سجلا إنخفاض حيث تم توقيف 38 مؤسسة في فرع المناجم 53 مؤسسة في فرع البناء وبذلك ادى هذا الى إنخفاض العدد الإجمالي لهاته المؤسسات من 341 سنة 1984الي 224 سنة 1987[1] .

اما في سنة 1987 فقد حافظت على نفس التوجه تقريبا) الصناعة الغذائية، النسيج،الخشب (الا انه تم تراجع في فروع النسيج) تسجيل توقيف 708 مؤسسة (كما عرف فرع الصناعة الحديدية إرتفاعا ملحوظا في عددها بإنتقاله من 7.24% إلى % 9.98 ونتيجة لذلك فالعدد الاجمالي للمؤسسات إنتقل من 14154 مؤسسة سنة 1984 الي 14899 سنة 1987 أي بزيادة قدرها % 5.26 حيث تم إنشاء 745 مؤسسة جديدة. من اجل معرفة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 1989 الى 1991 يتم استعراض الجدول التالي:

الجدول رقم(1-3)

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة

(1989 1991)

الفروع	1989				1991			
	1	%	2	%	1	%	2	%
مناجم ومقالع	4	1,91	336	1,69	6	2,67	455	2,03
ص.ح.م.م.إ.ج.	29	13,87	1822	9,18	30	13,39	2031	9,07
مواد البناء	74	35,4	1761	8,87	81	36,16	2212	9,88
كيمياء وبلاستيك	7	3,34	298	1,5	8	3,57	643	2,87
صناعة غذائية	9	4,03	6255	31,52	10	4,46	7581	33,87
نسيج	17	8,13	5055	25,47	16	7,14	3662	16,36
جلود واحذية	1	0,4	784	3,95	0	0	1041	4,65
خشب وورق	62	29,66	2678	11,98	69	03,8	2222	14,89
نشاطات متنوعة	6	2,8	1154	5,18	4	1,7	1424	6,36
المجموع	209	100	19843	100	224	100	22382	100

المصدر : بيانات المعهد الجزائري للاحصاء السلسلة الاحصائية رقم 55

خلال هذه الفترة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية نلاحظ ان هناك زيادة طفيفة للعدد الاجمالي للمؤسسات حيث انتقلت من 209 سنة 1989 مؤسسة سنة 1991 حبث بلغت نسبة الزيادة في هذه الفترة 7,17 % وكانت اهم الفروع التي ترتكز فيها هاته المؤسسات هي مواد البناء الخشب ، الورق والصناعات الحديدة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها سنة 1991 الى 22482 مؤسسة بعد ما كان 19843 مؤسسة سنة 1989 ا ي بزيادة قدرها 12،8% واهم الفروع التي نجد فيها اكبر عدد من المؤسسات هي الصناعات الغذائية ، النسيج ، الخشب الورق هذا يعني ان القطاع الخاص لازال معتمدا في نشاطه على انتاج السلع الاستهلاكية اذا سجل فرع النسيج توقف 1393 مؤسسة بنسبة الانخفاض قدرها 27,55 %.

على العموم نجد ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تطور بشكل واضح خلال الفترة الممتدة من 1984 الى 1991 وهذا بالنظر الى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص وإقبالهم على إنشاء مثل هذه المؤسسات وعلى عكس المؤسسات الصغية والمتوسطة الخاصة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية عرفت تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة الممتدة من 1984 الى 1991 ويرجع ذلك إلى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات نظرا لتدهور الوضعية المالية لها وما واجهته من مشاكل مالية وإدارية وتنظيمية خاصة مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق .

المطلب الثالث: – مرحلة 1991- 2004

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 19- 90 المؤرخ في 19 فيفري 1991 والمتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يتضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد ولقد دعم مشروع الاصلاح الاقتصادي بقانون اخر خاص بالاستثمارات والذي صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12- 93 المؤرخ في 13 اكتوبر 1993 . وقد ادى مسار الاصلاحات الى تكريس الاستثمار الوطني والاجنبي بالمصادقة على المرسوم التشريعي والمتعلق بترقية الاستثمارات (قانون الاستثمار) وفي الواقع اصدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض انه في خدمة الاستثمار.[1]

إذا ان التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد ادت الى عدم فعالية هذا الجهاز الجديد وبالتالي كانت حصيلة الاستثمار عبر وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها متواضعة حتى نهاية سنة 2000 من بين 43000 نوايا استثمارية بقيت غالبية المشاريع مجرد نوايا ، لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار اصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الامر الخاص بتطوير الاشتثمار رقم 01 – 03 الصادر في 20 اوت 2001 والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

يهدف الامر إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الاداري والقانون كما ان القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد ويضبط إجراءات التسيير الاداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة انشاء المؤسسة وينص ايضا على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يتضمن في فروعه المختلفة تدابير عامة وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة الدولة لدعمها ومساعدتها والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام الالي هذه المؤسسات والتشاور مع الحركة الجهوية في المؤسسات .

وحسب مصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتمثلة في احصائيات حول عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط وفئة العمال فحسب بطاقة معلومات لنفس الصندوق اعدت في 31 ديسمبر 1999 بينت ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 152507 عامل ولقد عددها سنة 1992 حوالي 103925 مؤسسة وهو ما يمثل نسبة زيادة تقدر ب 53,4 %([1]). وفي سنة 1997 بلغ عددها 127232 مؤسسة وفي

[1] - Ahmed ramzisigh : contributions du profil enteprensseurial a la réussites de l entries : étude empirique des cas des entreprises de gurgla, thèse magistère publie, université , de Ouargla 2002 , p 43

[2] - . قانون النقد والقرض المؤرخ صادر في 04 افريل 1990

سنة سنة 2000 قد بلغ عددها حوالي 320000 مؤسسة حسب معلومات صادرة في جويلية 2001 عن الديوان الوطني للاحصائيات اثر عملية قامت بها مع المديرية العامة للضرائب [1]

الجدول رقم (1-4)

يبين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها

طبيعة م .ص . م	عدد المؤسسات	%
مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة	207949	99،26
مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية	788	0،37
المجموع	208737	100

المصدر :كشف المعلومات الاقتصادية رقم4

ومما سبق يلاحظ ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالتحديد الخاصة في تطور مستمر في الجزائر خاصة في العشرية الاخيرة ، هذا التغير الذي يمكن تفسيره بالدعم المادي والمعنوي الذي توليه الدولة لهذه المؤسسات .

المطلب الرابع: الوضع الحالي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ان موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعتبر قريب العهد ، من حيث التركيز والبحث الاكاديمي ولذلك فان هناك نقص في البيانات والمعلومات على الرغم من وجود العديد من الهيئات التي استحدثت من اجل الاهتمام بهذا القطاع

وتعتبر المؤسسات لصغيرة والمتوسطة احداهم عوامل تطور ونجاح الدول المتقدمة الا ان الخيارات الاقتصادية التي رسمتها السياسات التنموية السابقة التي شجعت على انجاز المركبات الاقتصادية الكبرى والاستثمارات الضخمة لم تعط للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاهمية والمكانة التي تستحقها ، الامر الذي قلص من مدى نجاعتها وفعاليتها في المحيط الاقتصادي الوطني ، غير انه بعد تطبيق الاصلاحات الاقتصادية اصبح هذا القطاع يسترجع مكانته في الاقتصاد الوطني [2],

[1] - كشف المعلومات الاقتصادية رقم 4 ، الجزائر ، السداسي الاول 2004 ص 5

[2] - . احمد مجدل ، إدراك واتجاهات التجارة المسؤلين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر ، بالتطبيق ولاية غرداية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 46.

وان تطورعدد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا والتحفيزات التي قدمت في اطار تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر فإن عدد هذه المؤسسات في ارتفاع مستمر والامر الذي ساعد في معرفة عدد هذه المؤسسات هو وضع تعريف موحد (القانون التوجيهي 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001) حيث هناك تضاربا في تعداد هذه المؤسسات نظرا الاعتماد معايير مختلفة من طرف مختلف الهيئات . [1]

خاتمة الفصل :

من خلال التطرق الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الاشكال والخصائص التي تميزها ، وكذا تطور الاطار التشريعي والتنظيمي لها ، تبينت الصعوبة التي اكتفنتها محاولة اعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك الى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود

[1] - احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية ، 2011، ص42.

سبب ذلك الى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة الى اخرى وإختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها ، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي اخذت عدة اشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال دراسة انواع التصنيفات المعتمد في تحديد اشكال وخصائص هذه المؤسسات ، والمتتبع لمسارهذا النوع من المؤسسات يظهر له انه في تطور مستمر من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها وذلك بعد ما كانت في فترة ما بعد الاستقلال لاتحظي باهتمام كبير من طرف الدولة هذا ان دل على شيء انما يدل على ادراك الدولة الجزائرية لاهمية هذه المؤسسات ودورها في التنمية الاقتصادية الشاملة ,

مقدمة الفصل

لقد اصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاونة الاخيرة تحتل مكانة هامة في اقتصادات الدول ، وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الازمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر وجلب استثمارات و بالنظر كذلك للصفة الرئيسية لها و المتمثلة في التخفيف من حدة البطالة المتفشية في الوسط الشباني إذا توفر 60 % من فرص العمل في الدولة المتقدمة وتساهم ب : 70% من القيمة المضافة . وبالنظر الى سهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها تتميز بقدرة هائلة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل وخلق الثروة عن طريق تشجيع الاستثمار وروح المخاطرة لدى اصحاب رؤوس الاموال فأنها تمثل افضل الوسائل المتاحة للانعاش الاقتصادي في ظل الاصلاحات الاقتصادية ومن اجل القاء نظرة على كل هذه الجوانب تم التعرض الى مايلي :

المبحث الاول : التنمية الشاملة في الجزائر .

المبحث الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة في الجزائر .

المبحث الاول : التنمية الشاملة في الجزائر

عرفت التنمية الشاملة عدة تحولات وتطورات ، فلم يعد يقتصر فقط على الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد مثلا ، والجزائر بصفتها دولة سائرة في طريق النمو فهي تاخد بكل وسائل النمو الاقتصادي بما في دلك التنمية .

المطلب الاول : مفهوم التنمية الشاملة في الجزائر .

- عرف مفهوم التنمية الشاملة على انها القدرة على خلق التغير والتطور في مجال القيمة المضافة ، حجم الإنتاج ، إستغلال الموارد المحلية ، المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي ،المساهمة في التجارة الخارجية ،,,, الذي من شانه تحقيق رفاهية الفرد من الجانب الاقتصادي والاجتماعي .
- ويعرف المركز الوطني للاحصاء التنمية الشاملة بأنها تلك الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية المتخذة من طرف الدولة على سبيل تحقيق مستوى معيشة مرضية ومستمرة . لكن هذا المفهوم لم يتعرض لتلك الاجراءات وبالتالي فإن المفهوم اخذ شكل العموم .

اما بالنسبة لبعض الباحثين ، فقد توصل بعضهم إلى صياغة بعض المفاهيم نذكر منها :

- التنمية الشاملة هي الاطار الذي من خلاله يكتسب الفرد ، او المواطن كافة حقوقه ويلتزم بكافة واجباته في الدولة التي تقدم له الرعاية القانونية والاجتماعية .
- التنمية الشاملة هي ذلك الهدف المرجو نم الاصلاح الاقتصادي و إصلاح المنظومة التربوية ،والإصلاح المالي ،وإصلاح النظام القانوني والنظم التشريعية واللوائح التنظمية ،وإن المطلع على النظريات والسياسات الخاصة بالتنمية لا يجد نظرية او مبدأ واحد معتمد يصلح لجميع أقطار العالم إلا أنه توجد بعض المبادئ والسياسات التي يمكن إن تعتبر كنموذج معبر عن هذه النظريات وكما نلاحظ إن هناك نظريات

تعتمد على العلوم الاجتماعية الأخرى بالإضافة إلى علم الاقتصاد ذلك إن التنمية مجالها يتعدى الاقتصاد ليشمل الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي ...إلخ. [1]

إجمال هذه المبادئ في النقاط التالية :

- الثروة الزراعية .
- الضغط السكاني .
- المفاضلة بين المشروعات التي تعتمد على العمل وتلك التي تعتمد على رأس المال
- المفاضلة بين المشروعات الصغيرة والكبيرة .
- الاستثمار في رأس المال المادي .
- الاستثمار في رأس المال البشري .
- تنوع الصادرات .
- المفاضلة بين الربح الخاص الاجتماعي .[2]

المطلب الثاني : مبادئ التنمية الشاملة .

لان موضوع الدراسة ليس التنمية في حد ذاتها فإنه سيتم التطرق إلى عنصرين من هذه المبادئ إلا هما :

1. مقارنة المشروعات الصغيرة والكبيرة :

يطرح هذا المبدأ مسألة ماإذا كان يجب على الدول النامية أن تعنمد عل المشروعات الصغيرة او تعتمد على المشروعات الكبيرة في تحقيق تنميتها ، وقد اثبت الواقع انه يجب على الدول النامية تركيز في خطواتها الاولى علي المشروعات الصغيرة وذلك لانها لا تتطلب نسبة كبيرة من موارد الاقتصادية النادرة كما أنها تؤدي في نفس الوقت إلى تطوير الخبرات اللازمة لعملية تصنيع في المراحل الاتية للتنمية ومنه فإن إمكانية نجاحها تكون كبيرة على عكس المشروعات الكبيرة التي تكون فرصة نجاحها

[1] – محمد زكي الشافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول، دار النهضة العربية ،بيروت ، لبنان ،1968،ص 19.

[2] - . **محمد الشافعي ، مرجع سابق ذكره ، ص 21**.

ويجب القول انه لايمكن الفصل بين المشروعات الصغيرة والكبيرة كون نوعين متكاملين وليس متنافسين .

فقد تؤدي صناعة كبيرة إلى تحفيز العديد من المشروعات الصغيرة من خلال خدمات التي تقدمها مشروعات الصغيرة [1]للمشروعات الكبيرة لذلك لايمكن القول كقاعدة ثابتة ان حجم المؤسسة ما افضل من حجم مؤسسة اخري فإنها يجب ان تحدد البدائل في كل حالة على حدا .

2. **مقارنة بين المشاريع التي تعتمد على العمل والتي تعتمد على راس المال :**

يعني هذا الجانب بكثافة العمل مقابل كثافة راس المال ويقصد بكثافة العمل الظاهرة التي يكون فيها عرض العمل كبيرا في قطر معين بالنسبة لعرض راس المال وعليه فإن هذا القطر يجب عليه إعطاء الاولوية للمشروعات التي تستخدم اقصى عدد ممكن من العمال واقل نسبة ممكنة من راس المال والعكس صحيح ومنه تنقص البطالة وفي الوقت ذاته زيادة الانتاج الصناعي و عليه فإن هذا المبدأ يتيح لنا فرصة المفاضلة بين المشاريع وهذا حسب الإستراتجيات المعتمدة من طرف هذه الاقطار النامية.

وعليه فالمقصود بالتنمية الشاملة هي تلك إصلاحات التى تقوم بها الدولة من أجل تحسين وضعية الفرد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .ويشارك في هذا كل من القطاع الخاص والقطاع العام وسيتم تركيز علي المفهوم الذي قدمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بإعتباره ويجعل للمؤسسات الصغيرة دورا إقتصادي فعال في تحقيق التنمية الشاملة من خلال التركيز على الزيادة في حجم الانتاج ، المساهمة في القيمة المضافة التاثير في الناتج المحلي الاجمالي .[2]

[1] -. اية دربال ، النظم الادارية ، المطبوعات الجامعية الحديثة ، الجزائر ، 1998، ص 88

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يونيو2000، ص 12.

المبحث الثاني : دور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر دورها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والوظيفي يشمل القطاع الخاص ونمو مرتفع بالاضافة إلى توفير مناصب الشغل تعمل على توفير الطلب على السلع الاستهلاكية وتدعيم الصناعات الكبيرة وغيرها من الوظائف المعتمدة في هذا الميدان .

المطلب الاول : الدور الاقتصادي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تاكد اليوم اكثر من ذي قبل بما لا يدع الشك ان القطاع الخاص اصبح يحقق نتائج ومعدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة من جهة ومقارنة بينه وبين القطاع العام من جهة ثانية خاصة.[1] فيما يتعلق بقطاع الصناعة الذي ظل مدة من الزمن حكرا على مؤسسات الدولة فالقطاع الصناعي الخاص حقق تحسنا نسبيا في السنوات القليلة الاخيرة (97/ 99/98) وذلك بفعل الاجراءات المتخذة والرامية إلى دعم المنافسة بين القطاعين وكذا الانفتاح الاقتصادي على المبدلات لخارجية ولاشك ان تكثيف نسيج المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة كان وراء النجاحات التي حققها القطاع الخاص .

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا ولاسيما في المجال الاقتصادي وسوف نركز موضوع الدراسة في المجالات التالية :

- تطور حجم الانتاج .
- مساهمتها في القيمة المضافة .
- تأثيرها في الناتج المحلي الاجمالي.
- مساهمتها في التجارة الخارجية

[1] - . احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية 2011 ، ص 52،53.

1. **مساهمتها في القيمة المضافة:** حسب الدراسة التي قام بها مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري ،فإنه في سنة 1984 م بلغت القيمة للقطاع العام 617,4 مليار دينار متمثلة ب 46,5 % منذ سنة 1988م إنعكست هذه الحصص بحيث أصبح القطاع الخاص يمثل المرتبة الاولى ب 1178 مليار دينار ب 53,6% بينما القطاع العمومي 1019,8 مليار دينار إلى نسبة 46,4 %.

ويمكن ان يرجع هذا ان يرجع هذا التطور إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخوصصة القطاع العام مما أدى إلى تقليصه وتمثيلة في بعض المؤسسات وفي دراسة على عينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية المقدرة ب 1026 مؤسسة قامت بها الوزارة فإنه سجل إرتفعا في القيمة المضافة سنة 2000 حيث بلغت 19,5 مليار دج سنة 1999 م أي بزيادة قدرها 25 % وهي موزعة حسب القطاعات التالية:

كما تبقى مساهمة النشاط التجاري في خلق القيمة المضافة تمثل نسب عالية مقارنة بالنشاطات الاخرى. [1]

[1] - احمد رحموني ، مرجع سابق ذكره ، ص 54 .

جدول رقم (2– 1)

تطور القيمة المضافة الصناعية حسب قطاعات النشاط

الفروع	القيمة المضافة بالمليون		النسبة (%)
	1990	2000	
الصناعة الغذئية	7,78	9,7	25
مواد البناء	7,78	2,49	38
الكيمياء والصيدلة	2,40	2,82	18
الكهرباء والاكترونيك	0,68	0,82	21
الميكانيك	0,51	0,78	50
التعدين	0,38	0,52	35
الخشب والورق	0,10	1,30	26
النسيج والجلود	1,0	1,03	04
المجموع	15,62	19,50	25

المصدر :وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

من الجدول نلاحظ ان كل القطاعات لها نسب بالزيادة وتغيير نسب متوسطة الى مرتفعة إلا في قطاع النسيج والجلود الذي حقق نسبة من التطور 0،4%بينما نجد قطاع الميكانيك سجل تطور بنسبة 50% وقطاع مواد البناء بنسبة 38% وتجدر الاشارة الى ان المساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة بلغت في دول الاتحاد الاوروبي نسبا عالية ففي فرنسا مثلا 42،9% وايطاليا 58،8%.

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يونيو 2000، ص 6.

الجدول رقم (2 – 2)

يبين توزيع الانتاج حسب الفروع بين (1999 – 2000)

الفروع	حجم الانتاج			
	1999	2000	معدل النمو	نسبة المساهمة
الصناعة الغذائية	38,22	47,11	23	53,82
مواد البناء	29,48	8,62	24	9,85
الكيمياء والصيدلية	12,09	14,16	17	16,18
الكهرباء والاكترونيك	3,45	3,07	11	3,5
الميكانيك	1,88	2,01	07	2,29
التعدين	2,05	2،52	23	03
الخشب والورق	4,70	6,19	28	07
النسيج والجلود	3,56	3,99	12	4,5
المجموع	72,93	87,53	20	100

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يبين الجدول توزيع حجم توزيع الانتاج وتطوره مابين (1999 _ 2000) فقد سجل ارتفاعا في المستوى صناعة الخشب والورق ب 28 % مواد البناء ب 24% والصناعات الغذائية ب 23%.[1]

إن توزيع حجم الانتاج لسنة 2000 حسب فروع النشاطات يبين هيمنة الصناعات الغذائية بحصة ب : 1،47 مليار دج أي بنسبة 54 % من المجموع اما فيما يخص الصناعات الصيدلانية والكيميائية ومواد البناء والخشب والورق تحوز على نسبة معينة لحجم

[1]. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق ذكره ، ص 5 .

الانتاج الاجمالي وهي على التوالي : 9,85 %- 7% والتي تمثل مجتمعة 33% من رقم اعمال القطاعات .[1]

2- مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي :

الناتج المحلي الاجمالي يشمل كل ما يتم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية من المتاحات .

الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة سواء بإستخدام عناصر الانتاج المملوكة للمواطنين او الاجانب. حسب ما صرح به المدير الفرعي للإحصائيات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه تقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي بنسبة 53,6 % وتساهم بنسبة 75,53% خارج المحروقات هذا في سنة 1998 م. [2]

وإذا سلمنا أن القطاع الخاص يمثل بنسبة كبيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدينا :

جدول رقم (2 – 3)

المساهمة في الناتج الخام حسب قطاعات النشاط نهاية 1999

قطاعات النشاط	القطاع الخاص %	القطاع العام %
الفلاحة والصيد	99,7	0,3
خدمات مقدمة للاسر	98,5	1,5
التجارة	96,9	3,1
الفندقة والاطعام	90,2	9,8
النقل والاتصال	67,3	23,7
اشغال عمومية وبناء	64,2	35,8
الصناعة	27,0	73,0

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1]- عمر صخري ، مبادئ الاقتصاد الوحدوي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 14

من الجدول نلاحظ ان القطاع الخاص الممثل من طرف المؤسسات صغيرة ومتوسطة يساهم بمختلف فروعه بنسبة عالية ومرتفعة في الناتج المحلي الاجمالي مقارنة بالمؤسسات العمومية الكبيرة على غرار الفلاحة بنسبة 99,7% التجارة ب 98,5% فيما ترتكز مساهمة المؤسسات العمومية الكبيرة في قطاع الصناعة بنسبة 73,00 %.[1]

كما بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الاجمالي بالنسبة لبعض بلدان اسيا مثل اليابان 57% وبعض الدول الاوربية مثل أسبانيا ب 64,3 % وفرنسا ب 61,8%.

ونلاحظ ان القطاع الخاص يسيطر بشكل كامل على قطاعي الفلاحة والصيد البحري وخدمات الاسر وكذا النشاط التجاري والخدمات بشكل عام بينما لا زال يتطلب استثمارات ضخمة يعجز عنها القطاع الخاص.

3 – مساهمتها في التجارة الخارجية :في مجال التجارة الخارجية فإن القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا متناميا من سنة الى اخرى ، فقد سجلت حصة القطاعات الخاصة في الواردات حسب المديرية العامة للجمارك سنة 1999 نموا معتبرا إذا وصلت إلى 46 % سنة 1997 وإلى 55% سنة 1998 ثم إلى 62% سنة 1990 كذلك فإن ثلثي (2/3) المواد الغذائية المستوردة لصالح القطاع الخاص وكذلك فإن ثلثي (4/3) من المواد الخاصة بالتجهيزات الفلاحية الزراعية ومواد الاستهلاك المستوردة كان بفعل القطاع الخاص كما تسجل ارتفاع قيمة الواردات التي انتقلت من 40 ملايير دولار سنة 1997 الى 5,2 دولار سنة 1998 ثم الى 5,7 مليار دولار سنة 1999.

[1] - محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص 45.

فالقطاع الخاص لوحده كان قد مثل نسبة 65،77% سنة 1999 من قيمة الواردات حيث كانت سنة 1998 تقدر ب 4,984 مليون دولار أي 53% من إجمالي قدره 9,403 ملين دولار . وقد خصت هذه الواردات اساسا المجالات التالية[1]:

جدول رقم (2 – 4)

يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوالادات

الواردات	النسبةالمئوية
المواد الغذائية	68,85
الطاقة والوقود	48,84
المواد الخام	39,23
مواد نصف مصنعة	69,21
تجهيزات فلاحية	70,36
تجهيزات صناعية	57,47
مواد استهلاكية	81,50

المصدر : موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www . mpm – dz.com

فيما يخص الصادرات خارج المحروقات فإن قطاع الخاص سجل حصة تتراوح بين 29،22 في السنوات القليلة الاخيرة بمبلغ سنوي قدر بحوالي 110 مليون دولار .كما سبق نفس المصدر (مديرية العامة للجمارك) وإلى تاريخ (30- 09 – 1999) اما الصادر ات الخاصة بالمتعاملين الخواص بلغت او تزيد عن 115 مليون دولار أي حققت نسبة 29,50 % فقط من الصادرات الاجمالية المقدرة بحوالي 390 مليون دولار (خارج

[1] - نادية قويقح ، إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول ، في الدول النامية ،جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص118.

المحروقات) وهي نسبة اقل ما تعتبر عنه هو المدى حجم العراقيل التي تواجهها المؤسسات الخاصة في عملية التصدير على الرغم من تحرير التجارة الخارجية .[1]

المطلب الثاني :الدور الوظيفي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هو توفير مناصب الشغل تعمل على توفير الطلب على السلع الاستهلاكية وتدعيم الصناعات الكبيرة وغيرها من الوظائف المعتمدة في الميدان .[2]

- **تلبيات الحاجات الجارية للسكان:** لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جنبا الى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الجارية للسكان وذلك بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمستهلك فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للافراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض اقتناءها وعملت كذلك على توفير السلع الوسطية التي تستعملها المؤسسات الكبيرة في عملية إنتاجها بالإضافة الى توفير مناصب الشغل وهو من اهم الاهداف التي يرمى اليها كل بلد.

1 – تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية : لقد اثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدارتها في هذا الجانب حيث يعمل هذا القطاع على انتاج وتوفير السلع الاستهلاكية وذك لتموين الاسواق المحلية والتقليل من الاستيراد.

2- تلبية الطلب على السلع الوسطية : من ادوار المؤسسات تغطية جزء من السوق المحلي الوطني من هذه السلع حيث اهتمت هذه المؤسسات بإنتاجها وتمثل الصناعات الغذائية والزراعية 29،9% من مجموع قطاع النشاط الصناعي متقدما على كل من صناعة الخشب والفلين 19،2% وصناعة مواد البناء 14،97% وصناعة النسيج 13%.

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة المتوسطة ، يونيو 2000، ص 32.

[2] - كاضم حبيب ، مفهوم التنمية الاقتصادية دار القرابي ، الجزائر ، 1980 ، ص 07.

3 – توفير مناصب الشغل : ان زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية يساهم بشكل كبير في القضاء على البطالة بشكلها السافر والمقنع وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات ونحن نعلم ما للقضاء على البطالة من دور في القضاء العديد من الامراض الاجتماعية .

ومن جهة اخرى تحول دون تدفق الافراد على المدن الكبرى سعيا وراء فرص العمل فعلى سبيل المثال في مصر بعد ازمة الخليج عام 1990 وعودة الكثير من المصريين العاملين في الخارج كثر الحديث عن دور هذه الصناعات في حل المشكل البطالة في مصر ، وقد عقدت عدة ندوات في هذا الخصوص و يلاحظ ان هذه الصناعات تستخدم فنون من النوع الاقل تطورا والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف مما يترتب عنه المساهمة في حل مشكلة البطالة.

وفي الجزائر وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية فإن عدد المؤسسات ب 188564 مؤسسة في اخر سنة 2000 وشغلت في مجملها 731082 عامل وذلك حسيب إحصائيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،وهذا ما يمثل زيادة بنسبة قدرها 4،82 % مقارنة بعدد هذه المؤسسات في سنة 2001 م والذي كان يقدر ب 179893 مؤسسة تشغل 1737062 عامل والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (9)

يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل سنة 2001

فئات العمال	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	عدد الاجراء	%
من 0 الى 9	170	94,64	325	44000,1
من 10 الى 49	3	4,66	156	21000,23
من 50 الى 250	1،2	0,7	255	34000,76
المجموع	174,2	100	626	100000

المصدر :موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.mpm –dz.com

- **تـــدعيم الصـــناعات الكبيـــرة** : المعلـــوم انـــه لمـــن ان المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة والمؤسســـات الكبـــيرة ليســـا محـــل منافســـة ومفاضـــلة بقـــدر مـــا يكونـــان محـــل تكامـــل فالتعـــاون بـــين الصـــناعات الصـــغيرة والمتوســـطة والصـــناعات الكبـــيرة يـــؤدي الى تـــدعيم الصـــناعة ككـــل وتنظـــيم الاســـتهلاكات الوســـطية وتنـــوع الانتـــاج الصـــناعي وهـــذا مـــن خـــلال العلاقـــات مـــا بـــين القطاعـــات وعملهـــا علـــى خلـــق روابـــط بـــين الانتـــاج الصـــناعي والانتاج الزراعي .[1]

1 – تكثيـــف النســـيج الصـــناعي و الاقتصـــادي : إن مـــن اوجـــه التكامـــل بـــين المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة والمؤسســـات الكبـــيرة هـــو تقـــديم المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة الخـــدمات والمســـاعدات الباطنيـــة للمؤسســـات الكبـــيرة حيـــث كلمـــا وجـــدنا مصـــنعا كبـــيرا لانتـــاج منـــتج معـــين إلا وجـــدنا شـــبكة مـــن المصـــانع الصـــغيرة تحـــيط بـــه مـــن اجـــل صـــنع الاجـــزاء الثانويـــة للصناعات الكبيرة فمثلا متخصصة في نجد مصنع لصناعة السيارات يهتم بصناعة [2]

الاجـــزاء الاساســـية للســـيارة فقـــط حيـــث يـــترك الاجـــزاء الثانويـــة مثـــل صـــناعة كراســـي الســـيارات للمؤسســـات الصـــغيرة المتخصصـــة في ذلـــك وتـــتمكن الصـــناعات الصـــغيرة والمتوســـطة مـــن تمتين نسيجها الصناعي من خلال مشاركتها في :

- الرفـــع مـــن معـــدل الانـــدماج الصـــناعي للمؤسســـات الوطنيـــة وخاصـــة عـــن طريـــق الشـــراكة او المقاولة الباطنية .
- تـــوفير منتاجـــات كثـــيرة مـــن اجـــل توجيههـــا نحـــو الاســـتهلاك او مـــن اجـــل خدمـــة الـــبرامج الوطنية الكبرى مثل الصحة ، التربية السكن ...الخ.

---

[1] - . عثمان لخلف ، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، معهدالعلوم الاقتصادية ، الخروبة ، الجزائر ، 2001 ، ص 29.

[2] - محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ذكره ، 40.

- توسيع سوق الشركات والمؤسسات العمومية الوطنية عن طريق إستعملاها لمنتجات نصف مصنعة ومنتجات تامة الصنع .
- توفير المنتجات الوسطية والنهائية بتعاون القطاع الفلاحي مع قطاع النشاطات الاخرى وهذا يتم بالضرورة بمساهمة الفروع الصناعية.[1]

الشكل (1): يمثل تكامل القاع الصناعي مع القطاع الفلاحي

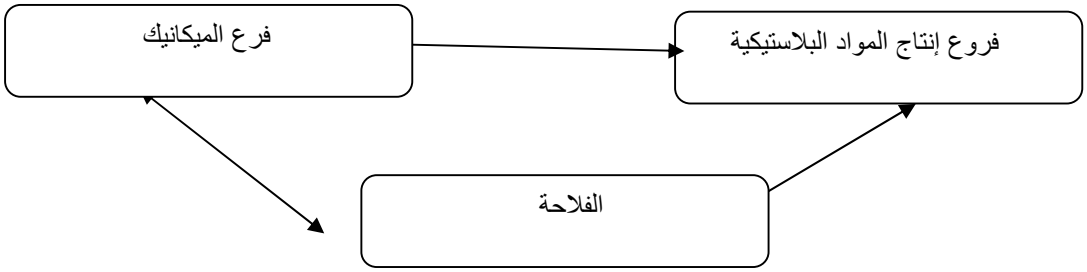

المصدر: عثمان لخلف ،دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية الخروبة ، الجزائر،2001،

2 – **تنظيم الاستهلاكات الوسطية : تعني** بعملية تنظيم الاستهلاكات الوسطية تعاون الصناعات الكبيرة مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ما يسمى بالمقاولة فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على توفير الصناعات الوسطية للمؤسسات الكبيرة [2]

هذا يتم بموجب اتفاقية تكون بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة صغيرة او متوسطة من اجل تصنيع جزء من المنتوج ويمكن ان تطلق على صناعة ما إنها مقاولة من اجل تصنيع جزء من المنتوج ويمكن ان تطلق على صناعة ما إنها مقاولة من الباطن إذا خصصت 50% او اكثر من قيمة إنتاجها في تغطية الانتاج الوارد في العقد إلا ان وظيفة التسويق ليست من

[1] – عثمان لخلف ، مرجع سابق ذكره ، ص 41.

[2] - محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1968، ص 19.

إختصاصها ، ومع إتساع القاعدة الصناعية في الجزائر ب 72 منطقة صناعية بإستثناء منطقتي حاسي مسعود ، حاسي الرمل و449 منطقة نشاط.

فإن هذا النوع من النشاط المتمثل في المقاولة من الباطن اخذ يتسع بشكل كبير حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتكفل بالامور الثانوية لهذه المجمعات كنقل العمال والتموين بالمواد الغذائية لمطاعمها ولقد لقي هذا النوع من التعاقد اهتماما كبيرا من طرف الجزائر لما ينتج عنه من تسهيل عملية التصنيع وتدعيم الصناعات الكبيرة فقد اشار وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية السابق عبد القادر سماري في كلمته الافتتاحية وفي مجلة فضاءات الي (وجوب السهر على تخصيص حصة من الصفقات للمنافسة بين تلك المؤسسات أي الصغيرة والمتوسطة في مجال إبرام الصفقات العمومية وذلك من طرف المصالح المعنية للدولة والهيئات التابعة لها وفي هذا الاطار حظيت المناولة بإهتمام خاص حيث تقرر تأسيس مجلس وطني للمناولة يتشكل من ممثلي الادارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة لاقتراح تدابير الاندماج الاحسن للاقتصاد الوطني وتشجيع التحاق مؤسستنا بالتيار العالمي للمناولة وترقية عمليات الشركة مع كبار ارباب العمل وطنيين كانوا او أجانب.

- **ادوار الاخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دور في الحفاظ على الطابع الصناعي المحلي ومنافسة المنتوج الاجنبي حيث ان الجزائر وهي مقبلة على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيع عقد الشراكة مع المجموعية الاوربي فرض عليها ضرورة ترقية المنتوج المحلي عن طريق مراقبة الجودة التي تبقى الضمان الاول الوحيد لقدرة المنتوج المحلي على منافسة المنتوج الاجنبي وكذلك عن طريق تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للآنها تضمن المحافظة على الطابع الصناعي الوطني والمحلي امام المنتوج الاجنبي[1]..

[1]- محمد الهادي مباركي ، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دورها في التنمية ، الاغواط ، في 8 و9 افريل ، 2000، ص 23.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دورا في التنمية المحلية والجهوية لانه في الوقت الذي نشهد فيه التوطن الكبير للصناعات والاعمال في المدن الكبرى للوطن منها الساحلية نلاحظ التهميش والعزلة التي تعانيها مختلف مناطق الوطن الداخلية والجنوبية منها خاصة وللتخفيف من هذه الفوارق الجهوية تحقيق التوازن التنموي وفك العزلة عن هذه المناطق النائية وجب على السلطات العامة تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المناطق وهذا لايتأتي إلا بتوفير الهياكل القاعدية الاساسية مثل شبكة الطرقات ، الكهرباء ، الاتصالات ...الخ.[1]

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في ترقية فكر العمل الحر وظهور منظمين جدد فإنتقال الجزائر من وضع إقتصادي ذو تسيير مركزي إلى وضع اقتصادي بلا حواجز ولا قيود سيسمح بظهور منظمين ومسيرين جدد يطمحون إلى تجسيد أفكارهم وتحويلها إلى إنتاج ملموس حيث يتخذ هؤلاء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضاءا واسعا لتحقيق إنتاجها الابداعية.
- تسمح المنشاءات الصغيرة والمتوسطة بإنتشار المعارف و المهارات بين افراد المجتمع المحلي.

وتستطيع برامج تنمية المنشئات الصغيرة والمتوسطة إتاحة الفرصة لعدد كبير من أصحاب المشاريع البسيطة الذين يفتقرون بدونها الى المهارات والمواد اللازمة نظرا لتواضع إمكانيتها .

- ترقية الاقتصاد العائلي بإنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى البيوت إذا ان الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الانتاج غير منظم ووضعت له إطارا قانونيا قصد ادماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في التنمية الوطنية وقد تم تشجيع هذا النوع من الانتاج لأنه يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسد الكثير من ابواب الفقر والبطالة .

[1] - محمد الهادي مباركي ، ص 34، 35.

- تسمح كذلك هذه النشات الصغيرة والمتوسطة إن توسع الخيار أمام المستهلكين من خلال عرضها انواعا كثيرة من السلع والخدمات .[1]
- تسمح كذلك هذه المنشات في الكثير من الاحيان بقيام علاقات شخصية اوثق من تلك التي تسمح بها المنشات الكبيرة.
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في التجديد والتحديث حيث تتعرض للتجديد والتحديث اكثرمن المؤسسات الكبيرة لان الاشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار افكار جديدة تؤثر على ارباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل والمؤسسات الكبيرة لا تبدى أي إهتمام بالتوجات الجديدة ولا تقدم أي دعم لها عندما تتمكن المشاريع من التطور وخلق سوق اكيدة لها وفي هذه الحالة يكون اهتمامها ودعمها على اساس تنافسيفي الغالب[2].

المطلب الثالث : مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها

اولا : العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الانعاش الاقتصادي ورغم التدابير المشجعة والمحفزة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها مساهم كبير في استيعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب ، الا ان الكثير من العوائق والحواجز لا تزال تعترض انشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات ، البعض منها قانوني والبعض قانوني والبعض مالي وإقتصادي والبعض تكنولوجي هذه العوائق والتحديات التي يجب على الدولة الجزائرية التعجيل في وضع حلول عملية لها لانه لا الزمان ولا الظروف الاقتصادي الحالي يسمحان لنا بالتأخر في حل هذه المشاكل وتركها تتراكم ، ولذلك يمكن تقسيم هذه المشاكل والعوائق الى قسمين :

[1] - نادية قويقح ،مذكرة ماجستير إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001، ص 120.

[2] **- نادية قويقح ، مرجع سابق ذكره ، ص 135.**

أ – عوائق ذات طبيعة إدارية : وهي عوائق متعلقة بثقل الاجراءات الادارية المعتمدة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة . فالتعقيدات وثقل الاجراءات الادارية المتبعة في إنشاءالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متضمنة في المراحل الرئسية لتاسيس المؤسسة ورغم ان هذه الدراسة تعتبر قديمة نسبيا بالنظر [1]

الى التطورات التي حدثت من تاريخ القيام بهذه الدراسة 1998 م الى يومنا هذا الا انها لا تعكس صورة حقيقية عن التعقيدات والاجراءات الادارية المعتمدة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة كون ان التطورات التي حدثت لم تضف الكثير من اجل تحسين الاجراءات .

ويمكن تقسيم المراحل الاساسية لتكوين المؤسسة الى :

- تأسيس الشركة لدى الموثق .
- التقيد في السجل التجاري .
- تقديم ملف لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي عوضت وكالة دعم وترقية الاستثمار.
- تقديم ملف للجنة تنشيط الاستثمارات وتحديدها وترقيتها .
- تقديم ملف الى البنك [2].

1 – تاسيس الشركة لدي الموثق : إجراءات التأسيس لدى الموثق تستغرق شهرا تقريبا مع تقديم 8 وثائق هي :

- شهادة عدم وجود تسمية للشركة المسلمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري .

---

[1] - محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ،مصر ، 2006، ص 23، 24.

[2] - .ناديةقويقح ، مذكرة ماجستير ، إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية ،كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001، ص 135.

نسخة عن بطاقة التعريف الوطني .

- شهادة الميلاد المساهمين .
- عقد ملكية المحل او عقد إيجار توثيقي .

في حالة الايجار يشترط ملفا اخر يتضمن:

- شهادة ميلاد صاحب المحل .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني وشهادة الاعفاء من الضرائب .[1]
- دفع اتعاب الموثق(10،000دج) ومصاريف التسجيل التي تمثل 3% من مبلغ الايجار الكامل. كما ان تشكيل هذا الملف الاضافي يستغرق مدة إضافية قدرها 15 يوما والمشكلة في هذه الحالة إن السجل التجاري المسلم على اساس عقد الايجار تنتهي مدة صلاحيته بإنقضاء مدة الايجار وغالبا ما تكون اقل من عامين[2].

2 – التقيد في سجل التجاري: يتطلب13 وثيقة إدارية والبعض منها اشترطت من قبل وتتطلب إجراءات ومصاريف إضافية.

I. نسخة قانونية مطابقة للاصل للقانون التأسيسي
II. سجل السوابق العدلية للمسيرين .(شهادة الميلاد ، الطابع الجبائي) وتستغرق مدة التسليم شهرا
III. نسخة من شهادة الميلاد مستخرجة من المكان الازدياد .
IV. عقد توثيقي للمحل او عقد الايجار .
V. شهادة وجود المحل يقدمها المحضر القضائي المتخصص محليا (المهلة اسبوع) .
VI. شهادة عدم الاخضاع للضريبة .
VII. شهادة الوضعية الجبائية (اسبوع).
VIII. إستمارة خاصة .

[1] - محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ذكره ، ص 25.

[2] - . صفوف عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية ، مصر ، 1953 ص 144.

IX. نسخة من الاعلان الوارد في الكشف الرسمي للاعلا نات القانونية .

X. نسخة من الاعلان الوارد في جريدة وطنية .

XI. دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري (1500 دج).

XII. دفع حقوق لصالح الخزينة (4000دج).

وتجدر الاشارة إلى الحصول على السجل التجاري في الظروف العادية لا تكون إلا بعد ثلاثة اشهر.[1]

3 – تقديم ملف الى البنك : تتميز الاجراءات المتخذة على مستوى البنك بالبطئ الشديد و البيروقراطية مشكل اكبر من التمويل بحد ذاته .

ففي حالة الدفع الفوري لثمن الموارد المستوردة االلازمة للمشروع على المستثمر بعد فتح حساب في البنك تقديم . القوانين الاساسية للشركة .

- السجل التجاري .
- السجل التجاري .
- بطاقة التعريف الجبائية.

بالاضافة إلى القوانين الشكلية للبنك تاتي بعد ذلك فترة إنتظار قد تدوم اشهر .

وفي حالة طلب تمويل على المستثمر ان يضع لدى وكالة البنك المحلية الوثائق العديدة التالية .

- القوانين الشركة .
- السجل التجاري .
- بطاقة التعريف الضريبة .
- دراسة تقنية اقتصادية .
- مختلف الفواتيرالشكلية .

[1] - نادية قويقح ، مرجع سابق ذكره ،ص 135 .

- قرار منح المزايا من قبل وكالة ترقية ودعم الاستثمار.
- عقد ملكية العقار لتشكيل الرهن العقاري .
- وضع راس المال والدعم الفردي في الرصيد البنكي .

وبعد هذا يجب ان ينتظر المستثمر من 6 الى 12 شهرا لتلقى الرد الايجابي او السلبي على طلبه وإذا كان الرد إ يجابي يقوم البنك بإبلاغ موافقته لتمويل المشروع بعد وضع الشروط التالية :

- التحضير بالتعاون مع المصلحة القانونية للبنك لشكليات الرهن العقاري او الرهن المنقول .
- تجميد في الحساب البنكي الاموال الخاصة اللازمة اتسوية 15% الى 30%
- من المبلغ المدفوعة مقدما نقدا للموردين لان البنك يمول فقط نسبة 70% الى 80% من التجهيزات .[1]

هذا ويتفق الجميع اليوم على إن نظامنا المالي والمصرفي لا يتماشى أطلاقا وتمويل الاستثمار خاصة عندما يتعلق الامر بإنشاء المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبات في تقديم ضمانات كافية .

ب – عوائق ذ طبيعة إقتصادية : بالاضافة الى العراقيل السابقة الذكر الخاصة بإنشاء مؤسسات صغيرة او متوسطة جديدة هناك عراقيل أخرى لا تقل خطورتها عن سابقتها حيث تؤدي في غالب الاحيان إلى الاحيان الى فشل المستثمر و إحباطه وتجبره على التخلى عن مشروعه بعدما قطع فيه اشواط كبيرة هذه الوائق هي إقتصادية تتمثل في :

- عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الادارة العمومية .
- عائق ومشاكل التمكويلب والاتمان .
- إشكالية العقار الصناعي .
- مشكل البنى التحتية .

[1] - صفوف عبد السلام، مرجع سابق ذكره ، ص 145.

- مشكل نقص المعلومات الاقتصادية .
- مشكل التكوين المهني واليد العاملة المؤهلة.[1]

1 – العراقيل المتعلقة بالتنظيم وسلوك الادارة العمومية :

على عكس ما نرى في الدول المتقدمة من الادارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما مستمرا وقويا وذلك لادراكهم اهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في الدول المتخلفة ومنها الجزائر عوائق كبيرة تجابه هذه المؤسسات من ناحية الادارة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله وكلنا نعرف ما للبيروقراطية من اثار سلبية على الحياة الاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية ككل ، كمت نجد تعدد

مراكز إتخاذ القرار والاجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف او مسالة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتاعملين الاقتصاديين اضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكلها كلها عوائق سلبية تؤدي الى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات [2].

هذه بالنظر الى الضعف الذي تتميز به هذه المؤسسات المتمثلة في ضعف قدرتها المالية وضعف قدرتها على التصدي ومقاومة هذه الظاهرة السلبة .

[1] – احمد مجدل ، اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، جوان ، 2004 ، ص 51.

[2] – احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، مصر ، 2011 ، ص 78.

2 – عوائق ومشاكل التمويل والائتمان :

إن مشكل التمويل والائتمان يشكل العائق الاول والكبير الذي يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها كذلك وهو مشكل يواجه المؤسسات العمومية والخاصة.

وبالخصوص المؤسسات الخاصة كون المؤسسات العمومية تلقى على الاقل بعض الدعم من مالكتها وهي الدولة ، ومن المعلوم أن توفر مصادر تمويل متاحة ورخيصة يمكن المشروعات من الانطلاق هذا ويشجع اصحابها على المضي قدما في تجسيدها[1].

ان هذا المشكل المتمثل في التمويل والائتمان نتج من اتحاد عدة عوامل هي :

- العلاقة السيئة المتسمة بالعدوانية بين النوك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة فالبنوك لا تجازف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة متحججة بضعف الضمانات التي تقدمها وعدم اهمية المشاريع التي تطرحها أي عدم جدوة المشاريع اقتصادية ، ومن جهة اخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تهتم البنوك بالبطئ في الاجراءات والتفيضيل النشاطات التجارية أي ما يتعلق بالاستيراد .
- معدل الفائدة يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدلات الفائدة كبيرة وتتحجج البنوك في هذا بان التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الشبانية منها لايعرضها الى مخاطر اكبر وان نسبة النجاح هذه المؤسسات الضئيلة وبالتالي إنعدام الضمانات التي ترضى وتطمإن المؤسسات المالية .[2]

[1] – احمد مجدل ، مرجع سابق ذكره ، ص 52.

[2] – احمد رحموني ، مرجع سابق ذكره ، ص 79.

وبالاضافة إلى مشكل معدل الفائدة نجد مشكل السياسية الجبائية مخاطر الصرف والرسوم الجمركية .

3 – إشكالية العقار الصناعي :

بعد اكثر من اربعين سنة من الاستقلال الجزائر فإن موضوع ملكية الاراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لاتزال قائمة على الرغم الكثير من المحولات الادارة لحل هذه المشكلة لان هذا المشكل يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار على اقل النفس للمستثمر الصغير وهو لا يطمئن للملكية اصل من اصوله المهمة.

ان اشكالية العقار المطروحة اكثر في عدم إستغلال الامثل وتاعقلاني والرشيد للمساحات الموجودة [1].

4 – مشاكل التموين (تموين جهاز الانتاج) : انه لمن المعلوم عند كل واحد منا ،ان التميل يعتبر الوقود المحرك للتحريك عجلة مردودية المؤسسة ،أي اضطراب او عجز في التموين سواء بالمواد الاولية او بقطع الغيار او التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما الى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق اهدافها .

وان المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد المستوردة وهذا رغم انفتاح الجزائر على السوق العالمية .

أ– **التموين بالمواد الاولية وقطع الغيار** : نظرا لما يعانيه السوق المحلي من النقص في المواد الاولية وقطع الغيار شهدت الصناعات بمختلف انواعها تعطلات وتوقفات عديدة بسبب التقطعات في المخزونات

[1] – احمد مجدل ، اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، جوان 2004، ص 53.

وهدا ما ادى بها إلى إستيراد رغم تكاليفه الرتفعة او البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفا [1].

ب- **التموين بالتجهيزات** :من المعروف ان الجزائر نعرف تبعية مطلقة السوق الاوروبية في مجال التجهيزات الصناعية بصفة عامة الى فرنسا،ايطاليا ، اسبانيا ،بصفة خاصة ونظرا لغلاء تجهيزات الجديدة فإنه يلجا المستثمر الى شراء الالات القديمة والمستعملة اقل تكلفة مما يؤدي إلى تاثير سلبا على المنتوج الصناعي كما ونوعا.

5 – مشكل نقص المعلومات الاقتصادية : إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات والتوجيه الاقتصادي وعدم القدرة على تنظيم مصادر لإعلام وهيكلتها ونقص البمعلومات فيما يخص المحيط الخارجي والافتقار الى استراتجية وطنية منظمة ومتخصصة في البحث والاعلام الاقتصادي . ادى إلى خلق مشكل نقص المعلومات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا رغم اهمية هذا القطاع واقتحامه عدة ميادين .[2]

6 – مشكل التكوين المهني : إن نقص مراكز التكوين والتاهيل المتخصصة العمال والمسيرين يعتبر عائقا كبيرا امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يأثر على إنتاجية المؤسسة ويعتبر اهم عوامل الانتاج الذي يجب ان يحظى بالاهتمام وتوفير كل الظروف والعوامل لتحسين المؤسسة كما ونوعا . [3]

7 – مشكل البني التحتية: إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدد إستمرارها هي البنية التحتية المتمثلة في الطرق والمخازن ومراكز التبريد والسكك الحديدية و المؤسسات النفعية ، وسنتطرق الى بعض البنى التحتية وهي كما يلي :

---

[1]- احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، 2011 ،ص 81.

[2] – احمد رحموني مرجع سابق ذكره ،ص 81، 82.

[3] – احمد مجدل ، مرجع سابق ذكره ، 35.

أ – الارضـــي : والمشـــكل الرئيســـي المتعلـــق بالاراضـــي هـــو ملكيتهـــا كمـــا تطرقنـــا الى ذلـــك في مشـــاكل العقـــار والمشـــكل الثـــاني المتعلـــق بالاراضـــي كـــذلك هـــو طـــول الحصـــول عليهـــا وهـــذا مـــا جعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لاقامة مشارعهم في الاجال المحددة .

ب – المؤسســـات النفعيـــة : ونقصـــد بهـــا المؤسســـات الـــتي تقـــوم علـــى تـــوفير الامـــوال الضـــرورية لنشـــاط مثـــل مؤسســـة الكهربـــاء والغـــاز والبريـــد والموصـــلات ومصـــالح الميـــاه ، فغيـــاب هـــذه المؤسســـات او بعـــدها يـــؤثر علـــى الســـير الحســـن لنشـــاط هـــذه المؤسســـات فمـــثلا عنـــد تعطـــل كهربـــائي في المؤسســـة تعتمـــد بشـــكل كبـــير علـــى الكهربـــاء إن لم يصـــلح بشـــكل ســـريع ، وهـــذا لايتـــأتي إلا يكـــون مؤسســـة الغـــاز و الكهربـــاء متواجـــدة ســـيؤدي الى تعطـــل العمليـــة الانتاجيـــة لهـــذه المؤسســـة وبالتـــالي علـــى مردوديتهـــا ، وفي الـــبعض الاحيـــان يـــؤدى هـــذا الى خســـارة بعـــض الاجهزة بسبب هذا التعطل[1].

ثانيا : عوامل إنتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا دققنـــا الملاحظـــة فإننـــا نجـــد المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة اكثـــر إنتشـــارا مـــن المؤسســـات الصناعية الكبرى ويرجع ذلك إلى عوامل خاصة وعوامل عامة .

1– العوامل الخاصة :

أ– عـــدم رغبـــة الكثيـــر مـــن الافـــراد فـــي الوقـــت الحاضـــر فـــي العمـــل لـــدى الشـــركات الكبـــرى : ويفســـر ذلـــك ان الافـــراد يشـــعرون بضـــالة دورهـــم فيهـــا وذلـــك علـــى عكـــس الحـــال في المؤسســـات الصـــغيرة حيـــث كثـــيرا مـــا ينظـــرإلى العـــاملين علـــى انهـــم مـــلاك لهـــذه المشـــروعات ، فمـــثلا كثـــيرا مـــا تقـــوم الشـــركات الصـــغيرة بإشـــراك العـــاملين في راس مـــال او ارباـــح المؤسســـة وذلـــك بهـــدف زيـــادة انتمـــائهم إلى هـــذه الشـــركات ، وهـــذا بعكـــس المشـــروعات الكبـــيرة الـــتي يحـــس العـــاملون بهـــا علـــى ان جهـــودهم تـــذهب لافـــادة غـــيرهم وإنهـــم لا يملوكـــون القـــرار ولا المشـــورة في إدارة هـــذه المؤسســـة حيـــث دورهـــم يقتصـــر في

[1] – . اســـماعين شـــعباني ، مقدمـــة فـــي اقتصـــاد التنميـــة ، دار هومـــة للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع بيـــروت ، .1997، ص 117.

تنفيد السياسات والقرارت الصادرة عن الادارة ولا يملكون الرد ولا الاقتراح ولا التقويم إذا ما كان هناك إنحراف في تسيير هذه الشركة فهذه الاسباب تجعلهم لا يحسون بمصير مؤسستهم فتموت لديهم روح التضحية والمبادرة ، على عكس المؤسسات الصغيرة والتي يكون فيها الاتصال المباشر بين الادارة والعمال و الاستشارة متوفرة فإن العمال يحسون بنوع من الثقة لديهم وبالتالي يقومون بالبذل و التضحية من اجل إنجاحها فترتفع بذلك مردودية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها و إيجاد فرص عمل جديدة

ب- **مرونة إتخاذ القرارت الخاصة بالانتاج والاسعار** ([1]): وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق والانتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية ، وهذا عكس المؤسسات الكبرى اين قسم الانتاج يقوم بعملية الانتاج دون مرعاة لطلب واحتياجات قسم التوزيع فلا ربما أنتج منتوجات غير المطلوبة في السوق اوربما أنتج كميات كبيرة زائدة عن حاجات قسم البيع فيتكدس الفائض ويكون بذلك عبئ على المؤسسة ، إذن فسهولة الاتصال بين القسمين توفر على المؤسسة ،مرونة وسرعة في الاتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد ، المتعلقة بالكميات المنتجة ، النوعية المطلوبة و كذا في تحديد اسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق ، فتكون هناك دراسة تنسيقية خاصة بالانتاج والتوزيع وكذا التموين ، فربما قسم التموين قام بشراء كميات غير مطلوبة في عملية الانتاج فتقوم المؤسسة بتخزينها عدة سنوات وتكون بذلك اموال مجمدة دون إحداث او جلب لاي إيراد للمؤسسة ، وإذا أخذنا مؤسسة poval بوفال كمثال فإننا نجد في سنة 1999م المخزونات من المنتوجات التامة التي تفوق فترة إنتاجها وتخزينها 5 سنوات اكثر من 100 مليون دينار ، كما وصلت المخزونات من المواد الاولية اكثر من 200 مليون دينارجزائري مخزونات تفوق مدة شرائها 10سنوات وتصل حتى 20 سنة ، وقد تمت عملية شراء او إنتاج هذه المخزونات بطريقة بعيدة عن التخطيط والتنسيق ودراسة متطلبات الانتاج والسوق فكانت هذه المخزونات عبئ ثقيل على

[1] – اسماعين شعباني ، مرجع سابق ذكره ، ص 117.

المؤسسات يصعب صرفها في السوق [1]، إما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة مما يجعل كل ما يشتري في قسم التموين يستهلك في قسم الانتاج ويصرف في قسم التوزيع ويحول بذلك إلى اموال سائلة تستعمل لتجديد دورة الانتاج ، وتحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفكر في توسيع نشاطها وفتح فروع متعددة اين يساهم مساهمة مباشرة خفض معدلات البطالة وتحقيق الشغل .

ت- **قلة راس المال المستثمر**:إن من بين الاسباب والعوامل التي تؤدي الى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة راس المال المستثمر في المشروع الصغير ، حيث إن من أجل إقامة مشروع مصغر يكفي جمع مبلغ قليل من المال لاقامة مؤسسة ، كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء على تكوين مشروع بجمع اموالهم المتوفرة لديهم من الادخارتهم السابقة وذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج منتوج معين إذا أن قلة راس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجلات شتى مما يسهل عملية إقامة المشروعات المصغرة في كل مكان ،في الريف او في المدينة في المناطق الزراعية او في المناطق الصناعية ...، فحسب احتياجات المنطقة ، لذلك إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات اهلها من السلع والخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف راس مال كبير جدا، فهي تتطلب بنيات ضخمة معدة لذلك ومجهزة بكل انواع التجهيزات كالكهرباء والماء والطرقات ...الخ ،التي لايمكن لفرد بسيط القيام بها ، ولذلك إقامة مثل هذه المشاريع منوطة بالحكومة وحدها ، وطبعا هذه الاخيرة لا تقيم مثل هذه المشاريع إلا في مناطق محددة كالمدن الكبرى التي توجد بها مواد الاولية متوفرة او مرافق عامة كالطرق او سكك الحديد او الموانئ والمطارات ، إذا لا يمكن ان تقام في مناطق معزولة ، وبالتالي استثمار هذا الراس المال يجب ان تعطى له الدراسة والاواوية من اجل إقامته في مكان مناسب ، ومنه يقوم بتوظيف اليد العاملة والموجودة في تلك المنطقة فقط وإن حدث إن شغل ايدي عاملة خارجية فإنها تهجر من مناطقها

[1] – احمد مجدل ، اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الكترونية ، 2003، ص 55.

بغرض العمل في المشاريع تؤثر سلبا على الانشطة التي كانت تمارس من قبل ، فالمشروع المصغر يجعل المستثمر يبقى في منطقته ولا يهاجر منها، وكخلاصة فان ضالة راس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل الانتشار والتوزع لها ومنه تساهم في تشغيل اكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع ، وقد نشرت جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 24 افريل 2000م مقلا مفاده إن المؤسسات المصغرة وصلت إلى 27 الف مؤسسة ، وبإستثمار قدره 700 مليون دولار ، حيث بلغت أستمارتها هذا المبلغ منذ إنشاء الجهاز المكلف في اكتوبر 1997 م أي في مدة اقل من 3سنوات ما يعادل 45 مليار سنتيم ، منها 7 مليار سنتيم مساهمة شخصية للشباب البطال وإن الاستثمار الحالي قد انتقل من النقل والمخابز الى باقي النشاطات الانتاجية كما اكد ممثل الحكومة ان البنوك اصبحت تساير هذا الجهاز من خلال حصل 32 الف ملف على الموافقة من اصل 56 الف ملف مودع.

ثانيا :العوامل العامة :

أ- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات** : إن من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى هو كونها تهتم بكل اشكال النشاطات (فلاحية ، صناعية خدماتية ... الخ) فهي إذن يمكن ان تنشا في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف او في المدينة صغيرا او كبيرا ، اهل بالسكان او عكس ذلك، فهي تلبي كل من له رغبة في الاستثمار ، فالمزارع يمكن له ان ينشا مؤسسة صغيرة تهتم بمزروعاته كالمطاحن مثلا او مصانع للمصبرات إذا كانت مزروعاته من المواد القابلة للتصبير طماطم مثلا او الفواكه المشمش و البرتقال وصناعة المعجون بكل انواعه ، ومربي المواشي يمكن ان يؤسس له مؤسسة مصغرة تهتم بنشاطاته الحيوانية كالملبنة او صناعة الجبن او الزبدة وحتى المذبحة او تصبير اللحوم إذا كانت مربيته موجهة للحوم ، كما يمكن له ان ينشا مؤسسة تهتم بحفظ البيض وتتفقيسه إذا كان يربي الدواجن ، او في منطقة تهتم بذلك ، وإذا هذا المستثمر يسكن بالقرب من شاطئ البحر

فيمكنه له ان يخلق لنفسه مشروعا مصغرا يعالج من خلاله نشاطات تختص بالصيد البحري كتصبير السمك ، إما إذا كان في منطقة كمنطقة القبائيل تشتهر بالزيوت فلة إمكانية إقامة معاصر لهذا الغرض ،إما إذا كانت بيئة صحراوية فيها أشجار النخيل فيمكن له إقامة مشاريع استثمارية تهتم بمعالجة التمور (تنقيتها وتصبيرها)، إما إذا كان يقطن في مناطق جبلية وغابية تكثر فيها الاشجار فله ان ينشا وغابية تكثر فيها الاشجار فله ان ينشا ورشات للتجارة وتصنيع الاثاث . [1]

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة : كذلك لعل من الاسباب الرئيسية التي تساهم في إنتشار و توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي انها لا تتطلب من الايدي عاملة ماهرة ومتخصصة ومتكونة تكوينا عاليا ، فهي إذن تتطلب ايدي عاملة بسيطة الى حد الذي يمكنها فيه القيام بالاشغال و الاعمال التي تتطلبها منها تلك المشاريع فيكفي القليل من المعرفة واليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد النفقات العالية في ذلك مما يسهل عليها عملية التوسع و الانتشار وإقبال المستثمرين على هذه المشاريع ([2]).

وهذا عكس المشروعات والمؤسسات الكبرى التي تتطلب كفاءة عالية وحنكة وتجربة طويلة في الميدان لانها تقوم بنشاطات تستلزم الدقة في التنفيذ ، مما يحتم عليها إنفاق الاموال الطائلة من اجل تكوين مستخدمها في مجال نشاطها ، فمثلا مؤسسة الصناعية الالكترونية بسيدي بلعباس لا توظف أي كان من العمال ما لم يحمل من الشهادات والمؤهلات الت ي تسمح له بذلك ، ومثل هذه النفقات لا يمكن ان يتحملها الخواص، لذلك هم يعزفون عن الاستثمار في المشاريع الكبرى ويفضلون المشاريع المصغرة ، من اجل أختصار الوقت

[1] – صالحي صالح ، اساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، العدد 3 ، جامعة سطيف ، ص 31.

[2] – صالحي صالح ، مرجع سابق ذكره، ص 6،5.

والمجهود وإقتصاد الاموال لتاهيل المستخدمين مما يرفع عدد الاستثمارات الموجهة للقطاع المصغر ، ومنه حتما يزيد في رفع الطلب على ايدي العاملة وهذا نتيجة بالضرورة وتحقيق التشغيل وحد من البطالة ، وفي مقال نشرته جريدة الخبر في احد أعدادها تحت عنوان تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة ، حيث تقول ان السلطات العمومية المتاعملون الاقتصاديون يراهنون على ان الاداة الفعالة لمرافقة إيجابية التحولات الاقتصادية التي تشهدعا الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تتشكل مصدر رئيسيا لامتصاص البطالة وخلق ثروة بما فيها الموارد بعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات .[1]

ت – سهولة إقامة المشروع: إن إقامة المشروع المصغر هو اسهل بكثير من إقامة مشروع او مؤسسة كبيرة وذلك لان هذا الاخير يتطلب تهيئة الاراضي اللازمة لبناء المؤسسة لدراسة لتربة والحفر وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق حفر قنوات و تمرير الغاز الكهرباء والماء وكذا تبليط الاراضي ، بما يتناسب مع حجم المشروع ، ثم إقامة البنايات الضخمة لاحتواء الالات و المخازن والمعدات لذلك ، بالاضافة الى المستلزمات الاخرى من طلاء وإنارة وغيرها من متطلبات المشروع ، كل ذلك يتطلب اموال ضخمة ولهذه تهيئة مما يثقل كاهل المستثمر في هذا المجال .([2]).

بينما المشروع يتطلب كل هذه التكاليف الباهضة فكيفيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الالات مع متسع لتخزين المواد الاولية والمنتجات التامة ، كما يتطلب تهيئة بسيطة للاراضي وشيء يسير من قنوات نقل الماء الكهرباء ، معدات متواضعة ، فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة كما يكلفها المشروع الكبير ، فإذن من السهل جدا اقامة مؤسسة صغيرة او متوسطة بأقل تكاليف فهذه المشاريع لانتشار وإقبال المستثمرين عليها وبالتالي توسع في توظيف الايدي العاملة وتخفيض معدل البطالة .

[1] – تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 2000، ص 30

[2] – احمد مجدل ، اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية ، كلية الخروبة ، 2004 ،ص 53.

المبحث الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث التنمية الشاملة في الجزائر

لقد اصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاونة الاخيرة تحتل مكانة إقتصادية هامة في الاقتصادات الدول وذلك بمساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الازمة الاقتصادية و الاجتماعية ودورا هاما في إحداث التنية الشاملة .

المطلب الاول : الجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن اعداد استراتجية واضحة المعالم والاهداف تستوجب بالضرورة بإتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية هذا القطاع وهذا نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا او خارجيا، داخليا في مواجهة المؤسسات العمومية والخاصة الكبيرة ، وخارجيا في مواجهة العولمة والاندماج في الفضاء الاورو متوسطي ،لقد برزت في الجزائر عدة محاولات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولكنها لا ترقى الى المستوى المطلوب وقد اقدمت الجزائر على إنشاء مجموعة من الشبكات لتسهيل عملية الاستثمار من بينها [1] :

- وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والتي عوضت وكالة ترقية ودعم الاستثمار.
- الصندوق الوطني لضمان القروض .

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: لقد اقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع إستراتجية هدفها تطوير الاستمار ، وذلك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) ،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) وهي الوكالة الوطنية لتطوير إستثمار(ANDI) [2] .

[1] - احمد رحموني ، مرجع سابق ذكره ، ص 92.

[2] – احمد محدل ، مرجع سابق ذكره ، ص 54.

لقد حدد الايطار والاسس المنظمة لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة نقاط يمكن إظهار اهمها في مايلي:

- بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق 12جويلية 1988م و المتضمن انضمام إلى إتفاقية الت صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988 م والخاصة بإعتماد القرارات التحكمية الاجنبية وتنفيذها [1].
- بمقتضى الامر رقم 95- 05 المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ الموافق ل 21 جانفي 1990 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستمارات .
- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1411هـ الموافق ل 14 أفريل 1990 م والمتعلق بنقد والقرض المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1412هـ الموافق ل 31 ديسمبر 1990 م لاسيما المدتان 38- 60 المتعلقان بقوانين الضرائب .
- بمقتضى الامر رقم 95- 22 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1416هـ الموافق ل 26 اوت 1995م المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل والمتمتم يصدر الامر:
- **المادة 06** : تنشا لدي الرئيس الحكومة وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لهدفين اساسيين هما :

❖ تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لانجاز الاستثمار

❖ تبلليغ المسثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة او رفض منحه إياه .

1-1 مهام الوكالة : طبقا للمادة 21 من الامر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001م والذي ينص على ان الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية

[1] - معوان مصطفى ، دورالجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات ، الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية ، جامعة ورقلة 2003، ص21.

المعنوية والاستقلال المالي ، وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتصال مع الهيئات والادارات المعنية بالمهام التالية:([1]).

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطوير ومتابعاتها
- إستقبال المستثمرين المقيمين اوغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .
- تسهيل القيام بشكليات تأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار .
- تسيير صندوق دعم الاستثمار

التاكد من احترام الالتزامات التى تعهد بها المستثمرين خلال مدة الاعفاء [1].

2-1 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

طبقا للاحكام المواد 18-19-20 -23 الامر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001 يصادق المجلس الوطني للاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على التنظيم :

أ – المديرية العامة : ونجد هنا ان المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات بالاستثمارات .

ب_ مديرية الترقية : وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالاعلام والاتصال وتنظيم المؤتمرات

والندوات و إصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة [2]

[1] – احمد مجدل ، اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية ، رسالة الدكتوراة ، جامعة الجزائر ، جوان 2004، ص 54.

[2] – احمد مجدل ، مرجع سابق ذكره ، 56.

ج _ الشباك الوحيد : ويقوم هذا الشباك بالتاكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تاسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة وإنجاز مشاريعها وذلك عن طريق الاتصال وبالادارات والهيئات المعنية .

د– مديرية التقييم : بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والاعانات

هـ– مديرية متابعة المشاريع : مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز وإستغلال المشاريع في إطار تطوير وترقية الاستثمار ومن اهم مهامها:

- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا الممنوحة خلال فترة الاعفاء
- تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الادارات والهيئات المكلفة بالسهر على إحترام الالتزامات [1]

2 – **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** : لقد وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج وترقية الشباب ، محاولة منها تحقيق ما لم يحققه بديله ، واعطت له جميع الصلاحيات اللازمة وهو جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب وقد حدد الاطار العام والاسس المنظمة ضمن سلسلة من نصوص تشريعة والتي تم نشرها خلال سنة 1996 وهي كما يلي[2]:

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996 م الذي انشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة اساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالاضافة الى الضمانات التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز .
- المرسوم الرئاسي رقم 96_ 234في 2 جويلية 1996 م والمتعلق بدعم الشباب حدد هذا الاخير .

---

[1] – دليل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، 2000 ، ص 7.

[2] – Actes des assies nationales , la pme et de lartissmant alerie, 2004 ,P 134

- المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف اشكال دعم تشغيل الشباب حيث حددها هذا الاخير المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف اشكال دعم تشغيل الشباب .
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية تشغيل الشباب ويحدد قوانينها وهذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم والتسير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب
- يحدد جهاز دعم تشغيل الشباب هدفين رئيسين هما :

أ- خلق وتشغيل النشطات و الخدمات من طرف الشباب المستثمر.

ب- تشجيع كل اشكال الاجرءات و النشاطات الهادفة لترقيةالشباب.

كما تنحصر الاهداف الرئيسية للوكالة في النقاط التالية:

- دعم وتشجيع وتوجيه الشباب لانشاء مشارعهم الاستثمارية و الاجراءات الهادفة ، إلى ترقية ودعم تشغيل الشباب .[1]
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما على شكل قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.
- إعلام اصحاب المشاريع بمختلف المساعدات المتحصل عليها والمقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم التشغيل الشباب.

الانشطة الاقتصادية التي تقترحها الوكالة الوطنية لدعم الشباب : يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ان تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة وزيادتها على ان يكون نشاطها تجاريا وعليه يمكن وضع نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن الاطار التالي ([2]).

- الفلاحة .
- الصناعة.

---

[1] – دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، 2000، ص 3.

[2]- . احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، مصر، 2000، ص 98.

- الخدمات.
- الصناعة التقلدية والحرفية.
- الصيد البحري .

وفي مايلي الانشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

– في المجال الفلاحة :

- الفلاحة بصفة عامة
- مكتب دراسات في الخدمات العامة .
- تربية الابقار والابقار الحلوبة .
- تربية الدواجن .
- صناعة اغذية الابقار .

– في الجال الصناعي([1]).

- صناعة البسكويت ومواد الحلويات .
- إنتاج وتعبيئة الحليب ومشتقاته .
- مؤسسات الخزف والدهن وصناعة الغرانيت .
- تصميم وإنجاز وصيانة العتاد الالكتروني.
- صناعة المواد المعدنية والازرار و المسامير.
- صناعة العتاد الكهربائي وقطع ميكانيكية متنوعة .
- صناعة مواد التنظيف والصابون .
- صناعة المواد المطاطية ، البلاستكية ومواد التجميل .[2]
- صناعة الجوارب والاحذية والاثاث .

[1] – . احمد رحموني، مرجع سابق ذكره، ص 100، 101.

[2] – دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، 2000، ص 9.

- إنتاج الورق وتحويله .
- إسترجاع البلاستيك.[1]

- **في مجال الخدمات :**
  - وكالة إتصال وإشهار ومراكز الانترنيت
  - روضة الاطفال ، هاتف عمومي وإنتاج سمعي بصري.
  - مكاتب دراسات في الهندسة ، الاعلام الالي والموارد المائية .
  - مكتب محامات ومحاسبة وخبير قانوني محضر قضائي.
  - بيطري ، مخبر التحاليل الطبية ، نظارات طبية.
  - قاعة العاب ، رياضة ، حفلات.
  - تنظيف الملابس ، مقهى ومطعم، مرشى عمومي ، ومؤسسات التنظيف.
  - مدرسة خياطة و التكوين في الاعلام الالي.
  - حلاقة نساء ورجال .
  - صيانة الكترونية وصناعي ، كراء السيارات.
  - نقل البضائع والمسافرين ، نقل وتسليم على البارد .
  - غرف التبريد والتخزين.
- **في مجال الصناعات التقليدية والحرفية:**
  - نجارة عامة ، وتجارة الالمنيوم والحديد والنقش على الخشب .
  - ورشات صناعة المجوهرات ورشات الخياطة والتفصيل.
  - ورشات الميكانيك وتحضير الدهان ، وتصليح الهياكل ودهن السيارات .
  - ورشات وتصليح الثلاجات .
  - كهرباء السيارات وتصليح مكابح وعجلات السيارات
  - تحويل السيارات إلى طاقة سير الغاز .
  - مخبزة وحلويات .

[1] – احمد رحموني ، مرجع سابق ذكره، ص 102

- تصليح الكهرباء والغاز .
- تركيب وتصليح عتاد التبريد والهاتف.
- تزيين الرخام ، إسكافي .
- تصليح العتاد الطبي ([1]).

– **في مجال الصيد البحري :**

- تصليح وصناعات قوارب الصيد .
- صناعة شبكات ومعدات صيد الاسماك .

المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

ان هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب والاستافدة من كفاءتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد في مرحلة ثانية .

وحتى يتم ذلك في احسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية وجبائية للشباب المقاول من اجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى [2].

1 – التركيبات المالية : إن مرسوم التنفيدي رقم 96- 297 الصادر بتاريخ 08سبتمبر 1996م يبين اشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على ثلاثة اشكال :

أ– **التمويل الذاتي** : في هذه الحالة يتكفل صاحب المشروع او مؤسس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتكليفه المشروع كلية وذلك عن طريق إحضاره للحصص

[1] – دليل الوكالة الوطنية لدعم الشباب ، 2000،ص 12.

[2] – احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، مصر 2011، ص 103.

العينية ، المادية والمعنوية ، وبعد ذلك يتم تقديم الدعم له او المساعدة بالاعانات الجبائية والشبه الجبائية .

ب- **التمويل الثنائي** : في هذه الحالة تكون التركيبة المالية على الشكل التالي :

- المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار.
- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تمنحه المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والجدول التالي يبين ذلك :

ت- **في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من :**

- المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنة ،فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة إمتيازات اكثر من تلك البتي تقام في المناطق الخاصة تتخصص لها الوكالة أمتيازات اكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في :
- نسبة القرض بدون فائدة تكون عالية ،فيما تخفض نسبة الفوائد على القروض البنكية اكثر منه في المناطق العادية .
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغير هذا القرضحسب مستوى الاستثمار.[1]

2 – الاعانات : يستفيد الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب وتجد هنا شكلين وهما كما يلي :

أ- **الاعانات المالية** : وتتمثل في :

[1] – احمد رحموني ، مرجع سابق ذكره ، ص **103، 104**.

- قرض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحا الوكالة الوطنية لدعم
- تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معفى من دفع الفوائد .
- تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69- 1996 يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96 – 234 المؤرخ جويلية 1996 ونسبة التخفيض مبنية في الجدول التالي : [1]

الجدول رقم (2 –5)

يمثل نسب التخفيضات من معدل الفائدة

القطاعات / المناطق	تخفيض معدل الفائدة	
	المناطق الخاصة	المناطق الاخرى
القطاعات الاولية	% 90	%75
القطاعات الاخرى	%75	%51

المصدر: دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2000 .

إذن لا يتحمل صاحب المؤسسة الضغيرة والمتوسطة إلا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض اما نسبة التخفيض المخصومة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسة الاتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناءا على تقديم وثائق الاثبات وهذا ما

[1] – **دليل الوكالة الوطنية لدعم الشباب ، 2000 ، ص 30.**

نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996

ب- **الاعانات الجبائية وشبه الجبائية** : تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات الجبائية .وشبه الجبائية وفقا للار رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون الماليةلسنة 1997 إن هذه الامتيازات الضريبة والشبه الضريبة تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتدفق النقدي ، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الاجال

1 – مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة او المتوسطة : في بداية إنشاء المؤسسة الصغيرة او المتوسطة يستفيد اصحابها من :

- الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل نسبة 8% للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار نشاط مؤسسة صناعية .
- الاعفاء من الضريبة الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقود التاسيسية للشركات .
- الاعفاء من رسم الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والبنايات الاضافية لفترة تتراوح مدتها مابين ثلاثة وستة سنوات إبتداءا من تاريخ الانجاز وهذا إذا كانت النشاطات تمارس في مناطق يجب ترقيتها .
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات الموجهة لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة غير مصنوعة في الجزائر .
- إستعمال نسبة مخفضة ب 3% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة في الجزائر.[1]

2- **مرحلة ممارسة النشاط** : بدا من انطلاق النشاط ولفترة تتراوح مدتها مابين ثلاثة سنوات وستة سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من :

[1] – . دليل وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2000، ص 31.

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات .
- الاعفاء من الدفع الجزافي .
- الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي .
- الاستفادة من دعم إشتراك ارباب العمل بنسبة 7% بالنسبة لااجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي .[1]

المطلب الثاني : وسائل نهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

عند الحديث عن الوسائل التي تمكن من نهوض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاد الجزائر فإنه يجب التنوه إلى ان للمؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دور في الحفاظ على الطابع الصناعي المحلي ومنافسة المنتوج الاجنبي .

حيث ان الجزائر هي مقبلة على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيع عقد المشاركة مع المجموعة الاوربية فرض عليها ضرورة ترقية المنتوج المحلي عن طريق مراقبة الجودة التي تبقى الضمان الاول والوحيد لقدرة المنتوج المحلي على منافسة المنتوج الاجنبي وكذلك عن طريق تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانها تضمن المحافضة على الطابع الصناعي والوطني والمحلي امام المنتوج الاجنبي [2]

ويمكن اعتبارها اهم وسائل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي :

ترقية فكر العمل الحر : هذا يساعد على ظهور منظمين جدد، فإنتقال الجزائر من وضع أقتصادي ذو تسيير مركزي إلى وضع إقتصادي بلا حواجز ولا قيود سيسمح بظهور

[1] – مجلة شباب مئة بالمئة ، تصدر عن المجلس الاعلى للشباب ، العدد 20 ، جوان ،1999، ص 8.

[2] – نادية قويقح ، مذكرة ماجستير انشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001 ، ص 122.

منظمين ومسيرين جدد يطمحون إلى تجسيد أفكارهم وتحويلها إلى إنتاج ملموس حيث يتخذ هؤلاء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضاء واسعا لتحقيق إنجازاتهم الابداعية.

وتظهر نجاعة هذه الوسيلة في إقتصاد يتجه نحو اقتصاد السوق بخاصة ، إذا ان فكر العمل الحر ، يتماشى مع التنظيم والقرار اللامركزي في الادارة ، وهذا ما من شأنه خلق منافسة بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة في المجال الصناعي ، فهو يعطي حرية عمل بحيث يتم تجسيد كل افكار المنظمين والمسيرين في مجال عملهم.

العمل على انتشار المعارف والمهارات بين افراد المجتمع المحلي : وتستطيع برامج تنمية المنشئات الصغيرة والمتوسطة إتاحة الفرصة لعدد كبير من اصحاب المشاريع البسيطة الذين يفترقون بدونها إلى المهارات والمواد اللازمة نظرا لتواضع إمكانيتها. ويتم هذا نشر الثقافة التجارية في الاوساط الشبابية والاوساط الادارية ، هذا الى جانب تشجيع قيام الاستثمار الكثيف المعرفة .

ترقية الاقتصاد العائلي : بانشاء مؤسسات مصغرة على مستوى البيوت إذا ان الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الانتاج غير منظم ووضعت له إطار قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في التنمية الوطنية وقد تم تشجيع هذا النوع من الانتاج لانه يحافظ على الاستقرارالاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسد الكثير من ابواب الفقر والبطالة. [1]

- تسمح هذهالوسيلة من تمكين المنشات الصغيرة والمتوسطة من ان توسع الخيار امام المستهلكين من خلال عرضها انواعا كثيرة من السلع والخدمات .
- تسمح هذه الوسيلة من تمكين المنشات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الاحيان بقيام علاقات شخصية اوثق من تلك التي تسمح بها المنشات الكبيرة .

[1] – عبد السلام عبد الغفور إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء، بدون بلد النشر ، 2001 ، ص 32.

التجديد والتحديث : وهذالان الاشخاص البرعين الذين يعملون على ابتكار افكار جديدة تؤثر على ارباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل والمؤسسات الكبيرة لا تبدى أي اهتمام بالمنتوجات الجديدة ولا تقدم أي دعم لها إلا عندما تتمكن المشاريع من التطور وخلق سوق اكيدة لها في هذه الحالة يكون اهتمامها ودعمها على اساس تنافسي في الغالب[1]

الفصل الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الشاملة :

بالنظر لدور المنشئات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر .

نجد ان هذا القطاع مازال لايحقق مساهمة متوقعة منه كقطاع الاقتصادي فعال وعنصر محفز ، لدفع عجلة التنمية حيث تتعرض المؤسسات بعض العراقيل والصعوبات .

وفي الاواني الاخيرة قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الاجراءات بهدف ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني غير ان المشكل المطروح هو ايجاد ميكاريزمات المناسبة لتطبيق ، فهناك فرق شاسع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ولذلك يجب التركيز اكثر على تطبيق النصوص القانونية والاهداف المسطرة في مختلف التشريعات الهيئة التنظمية .

ولذلك يجب تركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب انتهاز فرصة توفر مبلغ مالي لذلك يجب تخصيص منها الى 30 % الى 40% من مخصصات برنامج الانعاش الاقتصادي المقابل تطوير مؤسسات صغيرة ومتوسطة ويجب تخصيص 30 % من اجل الادارات وحتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دور حيوي في

[1] - احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، مصر ، 2011، ص. 110.

الاقتصاد الوطني يجب اعداد استراتجية واضحة مبنية على الاساس من الواقع من اجل تمكنها من ممارسة نشاطاتها في احسن ظروف[1] .

وفي هذا المجال اعدت خطة لبرنامج التنمية وتطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1 – يجب على الحكومة تسهيل عملية الامؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس تحديد الرقابة عليها بحجة التنظيم .

2 – يجب ان تترك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة الاساسية القانونية التي تخصها .

3 – تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية الى البنية التحتية الملائمة ، والى السياسات الحكومية الخاصة .

4 – يجب ان تكون الخدمات اهم مقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشجعة على تحرير الاسواق .

5 – الاعلانات المالية الموجهة للطلب على خدمات تعتبر اكثر فعالية من تلك المواجهات للعرض .

6 – مادامت الخدمات الحكومية ضرورية يجب ان تكون لها طابع مستقل .

7 – يجب اعادة نظر في مهارات الفنية الضرورية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تلائم مع الاستعمال الموقع والكمبيوتر والعولمة الاقتصادية .

8 – ان تطور نظام مالي وطني قوي وفعلي متطلب اساسي لنمو مؤسسات صغيرة ومتوسطة [2].

[1] - معوان مصطفى ، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ،23/22 افريل 2003.ص47.

[2] -Abdelhak lamiri – plus de ressources au développement des PME – PARTENAIRES .revue de la chambre de commerce et d'industrie française en Algérie .N50. FEVERIER 2005.

خاتمة الفصل :

من خلال ماتم التطرق اليه في هذا الفصل لوحظ ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها جهات داعمة وهذا بالنظر الى ماتملكه الجزائر من ارادة سياسية لتطوير هذه المؤسسات والى ماتملكه من مؤهلات وموارد طبيعية وبشرية هائلة ، يكفي ان تقوم الدولة الجزائرية بخطوات جدية وتكميلية لما قامت به النهوض بهذا القطاع من اجل تحقيق التنمية الشاملة ومن اجل تدعيم قدراتها على الصمود امام الظروف الاقتصادية المقبلة الجزائر عليها والمتمثلة في انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة .

مقدمة الفصل

المبحث الاول : المجال التعريف للمؤسسة

للمؤسسة عدة تعاريف ونشاطات مختلفة هي مؤسسة اقتصادية تتكون من عدة وحدات تسهر على تطبيق القوانين والخطط التقنية والانتاج .

المطلب الاول :تعريف المؤسسة (الظهرة VIP) :

هي مؤسسة اقتصادية إنتاجية تقوم بتربية الدواجن المبيضة أي (القابلة لتبيض) .

تأسست في 1998 كمؤسسة مستقلة ذات أسهم برأسمال مقدر ب : 452550000دج ويعود تاريخ وجودها الى سنة 1981م وماكان يسمىONAP الديوان الوطني لتربية الدواجن ، والذي انبثق عنه الديوان الجهوي لتربية الدواجن (ORAVIO) للجهة الغربية مقره مستغانم ،وفي 1989 بمقتضى قوانين ومراسيم تطبيقية تحول الديوان الى مؤسسة عمومية اقتصادية هذه الاخيرة التي هيكلتها إلى مناطق اضافية الى وحدة المقر والمذابح بكل من مستغانم تيارت وهران ،بلعباس ، معسكر وتلمسان وكذا وحدة الخدمات واخرى تجارية الانتاج للدواجن .

وبتاريخ 20 اوت 1989 وبعد انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية . خلقت مؤسة احادية ذات شخص وحيد لتتغير مؤسسة عمومية ذات الاسهم قانونيا بتاريخ 18 جوان 2000م .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمقر المؤسسة,

الهيكل التنظيم
"مقر حجاج"

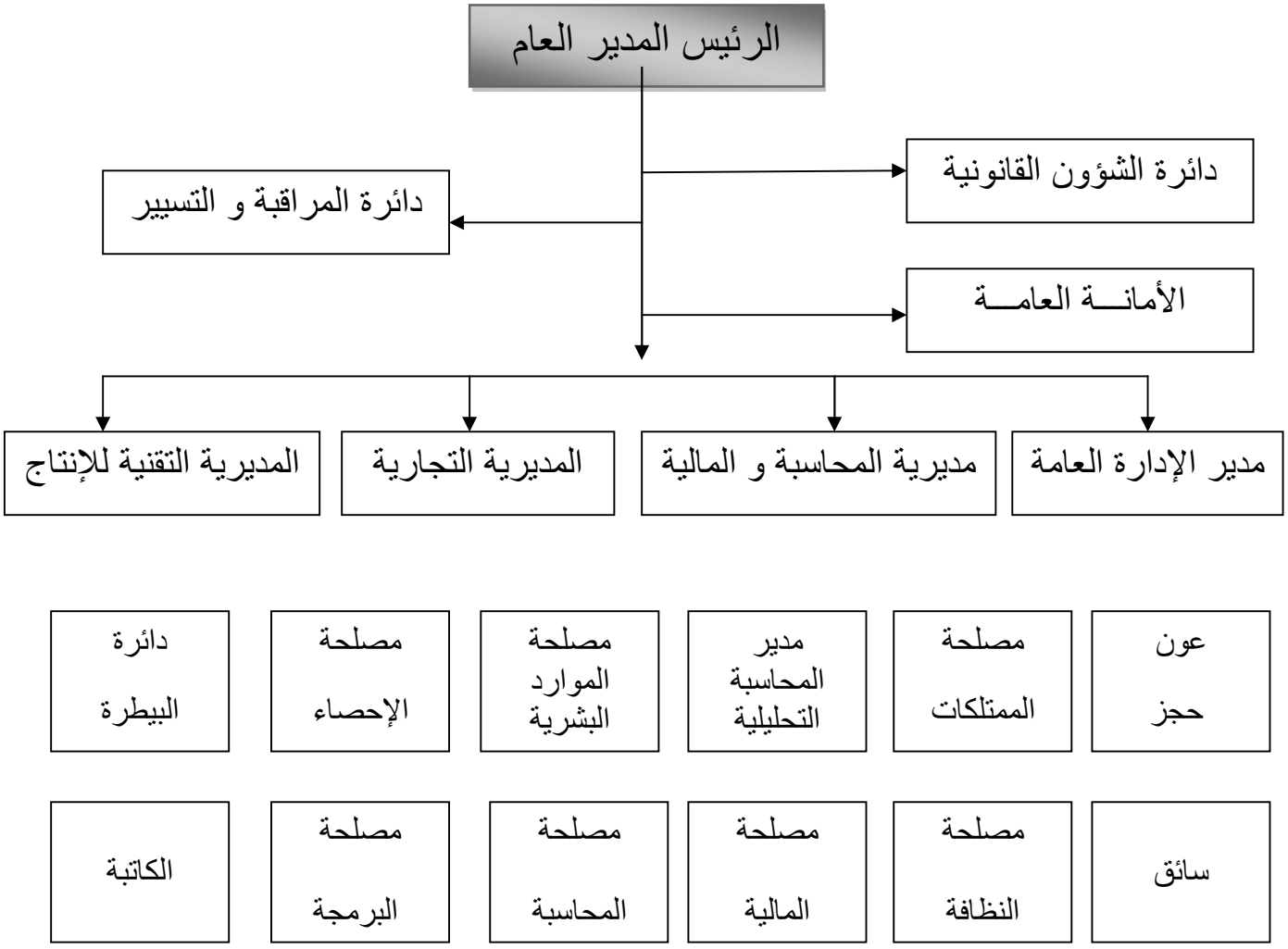

الهيكل التنظيمي للمؤسسة المقر:

تضم المؤسسة 6 مديريات تتمثل في :

- المديرية العامة .
- مديرية المالية والمحاسبة .
- مديرية الرقابة والتسيير .
- المديرية التقنية .
- مديرية التجارة
- الادارة العامة

مهام المديريات:

1- **المديرية العامة** :يوجد بهذه المديرية 2 مكاتب موزعة كالاتي :

- مكتب الرئيس المدير العام .
- مكتب حاص بسكرتيرةالمدير

وتتمثل المهام في :

- دراسة الملفات الهامة للمؤسسة .
- تحضير اجتماعات مجلس الادرة للمؤسسة وتطبيق لوائح المجلس .
- الاخذ بعين الاعتبار القضايا المباشرة وغير المباشر للمؤسسة .
- العلاقات مع المجتمع والشركاء والتقنين والاقتصادين .

2**- مديرية المالية والمحاسبة DFC:** يوجد بها ثلاث مكاتب هم :

- مكتب مدير المالية والمحاسبة .
- مكتب خاص برئيس قسم المالية

- مكتب خاص برئيس قسم المحاسبة .

وتتمثل مهامها في :

- تطبيق السياسة المالية للمؤسسة .
- دراسة مخطط المالية للمؤسسة والسيولة النقدية .
- متابعة ومراقبة المحاسبة بكامل الوحدات .
- السهر على احترام وتطبيق مهام المصلحة .

3_ مديرية المراقبة والتسيير :

- انشاء المخطط التنظيمي لميزانية المؤسسة .
- المراقبة والتحليل .
- مراقبة تطورات السعر
- اقتراح خطط من اجل التسيير الاحسن.
- اجراء دراسات اقتصادية خاصة بمشروع ما .
- مراقبة اوامر المديرية العامة والسهر على تطبيقها .
- السهر على تطبيق خطط التسيير

4– المديرية التقنية : يوجد عاملين :

- المدير التقني .
- عامل بقسم الصحة الحيوانية .

وتتمثل مهامهافي :

- انشاء مخطط الانتاج بالتنسيق مع مديرية الانتاج .

- تطبيق مخطط الانتاج .
- تنسيق مختلف التقنيات التابعة للانتاج .
- تحسين الجودة والنوعية .
- السهر على تطبيق الخطط التقنية .

5 – مديرية التجارة : بضم عاملين :

- المدير التجاري .
- عامل بقسم او فرع .

تتمثل مهامها في :

- تطبيق دراسات السوق (الطلبات ، الثمن ...الخ.)
- وقف تقديرات البيع .
- وقف السياسة التجارية للمؤسسة
- دراسة مخطط التمويل مقارنة مع الانتاج والمديرية التقنية .
- تسيير شؤون عملية الشراء والاخذ بعين الاعتبار تحصيل الديوان.
- ضمان عملية ما بعد البيع .

6– **الادارة العامة** : تضم هذه المديرية 8 عمال هم :

- مدير الادارة العامة .
- رئيس مصلحة المستخدمين .
- رئيس قسم ممتلكات المؤسسة .
- عون الامن .
- عون اداري.

- السائق
- عاملة تنظيف.

تتمثل مهامها في :

- السهر على تطبيق سياسة التنظيم بالمؤسسة .
- تسيير الموارد البشرية.
- تطبيق مخطط تسيير المستخدمين.
- تطبيق مخطط التكوين.
- تحديد تنظيمات علاقات العمل.
- احترام الجو الاجتماعي .
- ضمان متابعة العتاد الثابت و المتحرك .
- ضمان امن الممتلكات للمؤسسة.
- لجنة المشاركة حول تسيير لجنة الخدمات للمؤسسة.

الوحدات الانتاجية : بالاضافة الى المقر الاجتماعي للمؤسسة ظهرة VIP تملك هذه الاخيرة ستة اشهر وحدات كمايلي:

1_وحدة بن عبد المالك رمضان مستغانم

2- وحدة سيدي لخضر مستغانم

3- وحدة بئر الجير وهران

4- وحدة ملاكو تيارت

5- وحدة عين مران الشلف .

6- وحدة بني راشد.

المصالح التابعة لكل وحدة: تتشابه مصالح كل وحدة فنجد ان كلا منها يحتوي على :

1- **إدارة الوحدة** : يترأسها مدير الوحدة تتمثل مهامها في تسيير شؤون الوحدة:
2- **مصلحة الانتاج** : يمكن دورها في السهر على حسن تربية الدواجن وضمان التغذية ، النظافة ، التلقيح، حتى عملية التسويق .
3- **المخزن** : يمثله مسير المخزن وتتمثل مهامه في تسيير سلامة الاجهزة من خلال عملية التصليح والصيانة.
4- **مصلحة الكهروميكانيك:** يمثلها عاملين بها يسهران على ضمان السير الحسن للاجهزة وضمانها من خلال عملية والتصليح الصيانة.
5- **المصلحة الخاصة بالصحة** :يعمل بها من (5-9) عمال يكمن دورهم في ضمان صحة المنتوج (الدجاج)
6- **مصلحة الامن** : يمثلها عمال الامن والحراسة ومهامهم والسهر على امن وسلامة الوحدة.

المطلب الثالث : التنظيم الداخلي للمؤسسة

النظام الداخلي للمؤسسة : ان النظام الداخلي الحالي ممهد في اطار القوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول كما انه معدل حسب الترتيبات التي امتازت في اعداده.

موضوع وحيز التطبيق : ان هذا الموضوع الداخلي يثبت القواعد المتعلقة بتنظيم العمل ومقاييس تطبيقها فيما يتعلق بالوقاية ، الامن والتعديلات التي تدير الانضباط العام داخل المؤسسة .

يطبق هذا القانون على جميع العمال الاجراء بالمؤسسة عن طريق عقود معينة .

يوضع النظام الداخلي امام مفتشية العمل الولائية للمصادقة عليه ويسلم نسخة من هذا القانون الى كل عامل .

التنظيم النقدي للعمل :

شروط التعيين :

- كل عامل معين يلزم اجراء فحص طبي .
- الاستكشاف ، المحادثات المهنية.
- تقديم ملف اداري يحتوي الوثائق المطلوبة.

مواقيت ومدة العمل :

- تعليق اعلان او مذكرة جارية باوقات العمل وكذا التغييرات الطارئة بها .
- احترام العمال لاوقات العمل.
- ينشأ داخل كل هيكل في المؤسسة نظام مراقبة والعمال مطالبون بالامتثال لذلك .
- الغيابات المرخصة والعطل :
- للعاملات الحق في الحصول على اجازة مدفوعة الاجر لمدة عام .
- الاجازة السنوية المسبوقة المقبوضة ولا يسمح الا في الحالات الخاصة حين تسمح ضرورة العمل.
- تحدد المؤسسة برنامج العطل السنوية وتجزئتها بعد استشارة لجنة المشاركة .
- يمكن لكل عامل ان يستدعى خلال مدة العطلة السنوية بسبب المصلحة الجبرية للمؤسسة .

الوقاية و الامن في العمل :

الصحة في العمل : على العامل المحافظة على النظافة في الملبس والمكان اثناء العمل ، للعامل بطاقة العمل.

- في حالة الاحساس بالخطر يجب الابلاغ من قبل العمال.
- في حالة وقوع أي حادث اثناء يوم العمل يكون على عائق المؤسسة .

طب العمال :

- يخضع كل عامل مرشح او محلول للتكوين لفحص الطبي.
- أي تغيير في العمل لاسباب طبية لا يكون الا بموافقة ادارة الوحدة .

مهام واعمال لجان الصحة والامن : وفقا للتشريع فإنه انشات لجان مكلفة بالوقاية وامن الوحدات ولجنة سامية لنفس المهام .

- يخضع عمل لجان الوقاية والامن وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

الانضباط والاحكام المتعلقة به :

- لا يتم الخروج من مكان العمل خلال ساعات العمل الا بإذن.
- يمنع دخول أي شخص اجنبي الى مكان العمل دون تصريح.
- يتعرض صاحب الغيابات المتكررة الى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي .
- يعد الغياب غير قانوني إذا رخصته وكالة النظام الاجتماعي .
- إذا لم يقدم العامل أي مبرر للغياب في غضون 72 ساعة تؤخذ ضدة إجراءات العزل.

المداومة والالزام :

- كل رفض غير مبرر لاداء المداومة يعرض العامل الى عقوبات.
- كل رفض غير مبرر لمتابعة التكوين للتحسين يعتبر خطأ يعاقب عليه .
- كل عامل مطالب بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الخاصة.

العقوبات : تتمثل العقوبة في كل الاجراءات غير الملاحظات الشفوية المأخوذة من طرف مديرية المؤسسة.

- يعتبر الخطا المهني كل إهمال او خرق لقواعد الوقاية والامن .
- مخالفة الالتزامات المهنية والانضباط العام

تتمثل العقوبات في :

عقوبة من الدرجة 01:

- انذار عادي
- انذار كتابي .

عقوبة من الدرجة 02:

- التوبيخ .
- التوقيف عن العمل من يوم الى 3 ايام دون مرتب

عقوبة من الدرجة 03:

- التوقيف عن العمل من اليوم الى 4 الى 8 ايام
- تغيير المنصب إلى اقل درجة
- النقل التأديبي .
- التسريح دون تعويض او سابق انذار.
- ينشا المجلس التاديبي الأعلى على مستوى المؤسسة بمركز مستغانم .
- يحق للعامل المعاقب الاستئناف امام الجهات العليا خلال 15 يوم من تاريخ وصل استلام اخطار العامل بالعقوبة.

الاخطاء المهنية من الدرجة الاول (3 – 1)

الخطا المهني	العقوبة
رفض الخضوع لاجراء التاشير	انذار عادى
التاخرات التي تفوق 4 ساعات في الشهر	انذار كتابي
الغياب غير المبرر من يوم الى يومين	انذار كتابي
الغياباتغير القانونية وغير المتتالية مابين 3 الى8 ايام في السنة	انذار كتابي
الغياب غير المبرر عن المنصب	انذار كتابي
المعاملات الغير اللائقة	انذار كتابي
التواجد غير المرخص به في المنصب العمل بعد انقضاء مواقيت العمل	انذار كتابي
الانشغال بالعمل الشخصي خلال اوقات العمل	انذار عادي
التواجد غير المرخص به في مناصب العمل بعد انقضاء مواقيت العمل	انذار كتابي
الخطا او التاخر او السهو عند حساب الاجر	انذار كتابي
الخطا او االتاخر او السهو عند حساب الاجر	انذار كتابي
الخطا او السهو او التاخر في تسديد المنح العائلية وتطبيع العلاوات اليومية ومنح المرض	انذار كتابي
التاخر في التسديد اجر المعنيين	انذار كتابي
الاعلان المتاخر عن حوادث العمل	انذار كتابي
الفصح عن الاجور او العناصر المرتبطة بها	انذار كتابي
الترتيب الخاطئ للوثائق الادارية بالنسبة لملف العامل	انذار عادي
عدم الاعتناء الدوري بملف الاداري للعامل	انذار عادي
التاخر في الاجابة على المراسلات	انذار كتابي
غياب التحديد الواضح والاعلام عن اجراءات وتوصيات الامن الاساسية	انذار كتابي

عدم احترام التوصيات حول المعاملات خلال العمل	انذار كتابي
عدم تنفيذ الاوامر الصادرة عن الادارة المسيرة	انذار كتابي
فقدان العتاد الخفيف	انذار كتابي
ارتداء لباس غير لائق او غير ملائم للنشاط المعني	انذار عادي
الخالفات العلنية لنظام المرور بالنسبة لسواق والعربات	انذار كتابي
تواجد اشخاص غرباء عن الديوان في اماكن العمل دون ترخيص	انذار كتابي
اهمال صيانة عربة تابعة للمصلحة	انذار كتابي
احترام قواعد النظافة	انذار كتابي
الاضطربات داخل المصلحة	انذار كتابي
التجمع داخل المكاتب والعمارات والملحقات	انذار عادي
تلطيخ او غرق المراخيص عند استعمالها	انذار كتابي

الاخطاء المهنية من الدرجة الثانية (3 – 2)

الاخطاء المهنية	العقوبة
تكرار الاخطاء من الدرجة الاولى	توبيخ – إيقاف من 1الى 3 ايام
التاشير المزور	توبيخ _ ايقاف من 1الى 3 ايام
الغيابات غير المبررة وغير المتتالية التى تزيد عن 9 او 13 يوم في السنة	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
رفض ارتداء البذلة القانونية	توبيخ – ايقاف من 1الى 3 ايام
عدم احترام قواعد واجراءات الامن	توبيخ – ايقاف من 1الى 3 ايام
الصاق او توزيع وثائق غير مسموح بها	Jتوبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
استعمال املاك الديوان لاغراض شخصية دون ترخيص	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
الممارسة المضادة للاخلاق المعمول بها في اماكن العمل	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
الخطأ او السهو او التاخر في اداء الاعباء او التصريحات الجبائية والاجتماعية	توبيخ – ايقاف من 1الى 3 ايام
فقدان الوثائق الادارية	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
الاضرار بادوات العمل	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
دفع او حساب وثيقة غير مؤشر عليها قابل الدفع ومرفقة بكل التصريحات القانونية	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
التاخر في جمع الوثائق الحسابية (تاخر اقل من 30 يوما)	توبيخ – ايقاف من 1الى 3 ايام
غياب تبريرلت عن الحسابات	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
سوء تنظيم السندات الحسابية	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
التجمعات المتكررة داخل المكاتب دون ضرورة	توبيخ – ايقاف من 1الى 3 ايام
غياب التبريرات اللازمة حول الحسابات	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
التاخر غير المبرر في دفع الحسابات	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
التاخر غير المبرر في دفع المبالغ	توبيخ – ابقاف من 1 الى 3 ايام
عدم السهر على تطبيق المستخدمين لاجراءات وتعليمات الامن	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام

عدم احترام توصيات استعمال او صيانة العربات والشحنات وادوات وعتاد العمل	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
فقدان او الاضرار غير المتعمد لجهاز او جزء من هذا الجهاز الخاضع لحراسته (ادوات يدوية،معدات العربات ...)	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
التاخر في تسليم التاشير وعناصر الاجر	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
الخطأ في تصميم الخصائص التقنية	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
سوء التنبؤ بالاحتياجات المادية (التنهيج او النوعية او الكمية)	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
عدم احترام معيار التخزين او الاستيداع	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
عدم احترام القواعد التعاقدية في ميدان الفوترة والتماطل في استعادة الاموال	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3ايام
عدم المتابعة في ميدان مراقبة المواد القابلة للاستهلاك	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
رفض اداء الساعات الاضافية	توبيخ- ايقاف من 1 الى 3 ايام
غياب عدد من الوثائق الادارية في ملف عامل	توبيخ – ايقاق من 1 الى 3 ايام
الاضطربات في ميادين العمل	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام
القذف الكاذب	توبيخ – ايقاف من 1 الى 3 ايام

الاخطاء المهنية من الدرجة الثالثة (3 – 3)

الاخطاء المهنية	العقوبة
تكرار الخطا من الدرجة الثانية	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
انتهاك الاسرار المهنية	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
التعامل المخالف للشرف و الاخلاق و النزاهة	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
الدخول لمنصب العمل في حالة سكر	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
حالة مخالفة الاوامر العلنية	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
الوقوع تحت حالة سحب رخصة السياقة الضروريةلاداء مهام العمل	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
رفض اداء عمل عادي	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
رفض الالتحاق بمنصب العمل عند إعادة التعيين الظرفي الدائم	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
الاضراب غير القانوني	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
الحيازة العمدية لوثائق العمل	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
رفض التامين النشاط الادنى	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
رفض تنفيذ امر مصادرة	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او

	تعويض
عدم احترام تركيبة الاغذية (الواد الاولية ، المواد المصنوعة ، قطع الغيار ، والتموينات ...)	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او توقبف من 4 لى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
عدم احترام توصيات الامن الخاصة بالاشخاص و الاملاك	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعويض
رفض تصريح مسكن وظيفي (ملك المؤسسة)	توقيف من 4 الى 8 او تنزيل او عزل بدون اشعار او تعوييض

المبحث الثاني : الية سير العمليات المحاسبية

هي عمليات تقوم بها المؤسسات لسير منتوجها بأدق واحسن طريقة وبافضل طلبية .

المطلب الاول : عملية الشراء والاستهلاك .

عملية الشراء:

تتمثل عملية الشراء فيما يلي :

- شراء مواد اولية تخص ثلاثة انواع هي :

الكتاكيت : تشتري المؤسسة كتاكيت بعمر يوم من طرف شركة HAVIP.

الاغذية :وهي نوع خاص بالانعام يختلف باختلاف عمر الكتاكيت ومرحلة نموه فلدينا :

1- اغذية خاصة بالعمر ما بين 0 – 2 اسبوعين.
2- اغذية خاصة بالعمر ما بين 2 – 8 اسابيع .
3- اغذية خاصة بالعمر مابين 8-18 اسبوع.

- وتتم عملية الشراء من طرف الديوان الوطني لاغذية الانعام ONAB.

الادوية : يتم شرائها عادة من طرف خواص وتتمثل في الادوية و اللقاحات .

مراحل سير عملية الشراء : .

1- اعداد وصل الطلب :BON DE COMMANDE

تقوم هذه المؤسسة بإرسال وصل الطلبية الى المورد ويحتوي على الكمية المراد شرائها من كتاكيت او اغذية او ادوية يعتبر هذا الوصل كوثيقة رسمية لتتمة عملية الشراء.

بمجرد امضاء الزبون عليه وموافقة المورد

2- **الفاتورة:** يحررها المورد بمجرد تسليمه لوصل الطلب وتحتوي على الكمية المطلوبة من الزبون مع السير الوحدوي وكذا السعر الاجمالي مع الرسم TVAوكذا مصاريف النقل في حالة تحمله للنقل .

وتحدد ثلاثة عناصر اساسية في الفاتورة :

أ- اسم المورد.

ب- رقم الفاتورة.

ت- تاريخ الفاتورة .

عملية الاستهلاك : هي عملية اخراج المواد واللوازم المخزنة من مخازن المؤسسة والموجودة بالوحدات الانتاجية وإدخالها ورشة الانتاج .

وتتم هذه العملية بتسليم وصل من طرف مسير المخزن بقيمة المواد المستهلكة ليتم تسجيلها محاسبيا ، وقصد تسهيل هذه العملية يعطى لكل نوع من المواد رمز دل عليه مثلا:

700- اغذية

701 – تجهيزات مكتب

702- الوقود

704- المواد اللزجة

706- مواد تنظيف

708- تجهيزات الكترونية

709 – دواء

710- البسة عمل

711- مواد ولوازم اخرى .

الوثائق الخاصة بهذه العملية: هناك وثيقتين اساسيتين لعملية الاستهلاك

وصل التسليم BON DE LIVRAISON.

حالة الاستهلاكات (بطاقة المخزن) ETAT DE CONSOMATION.

المطلب الثاني : عملية الانتاج والبيع .

1- **عملية الانتاج** : تدوم عملية الانتاج 18 اسبوعا أي قرابة من 4 اشهر ونصف من تاريخ شراء كتاكيت وادخالها الى ورشات الانتاج الى غاية نهاية انتاجها ودخولها مرحلة البيع وما يميز هذه العملية هو القيام بتقارير يومية ،شهرية ، ثلاثية ، سداسية حول كمية او عدد الدواجن الميتة التي ترسل الى مؤسسة GAO.

فعلية الانتاج تتم في وحدات المؤسسة التي تمتاز بقدرة استيعاب ل 90 الف دجاجة ماعدا وحدة وهران (بئر الجير)فإنها تستوعب 15000 دجاجة .

وتنتهي عملية الانتاج في شروط :

- الدجاج المنتج يجب ان يكون دجاجا تجاريا .
- ان تزن الدجاجة 1 كغ و 400 غ .
- ونميز نوعيتين من الدجاج :
- ISA BRAWN إيزابراون.
- LOH MANN لومان

2- **عملية البيع** : تتكفل بهذه العملية المديرية التجارية بحيث تتابعها من مرحلة الانتاج حتى انتهائه (منتوج تام) ألا وهو الدواجن المبيضة

- ففي سؤالي وجه لمدير التجارة اكد فيه ان التحضير لمرحلة البيع يكون قبل ان يتم عملية الانتاج أي في الشهر الثاني او الثالث لمرحلة الانتاج ما يعادل 8 الى 18 اسبوع وهذا طبعا لتفادي :
- كساد النتوج
- المصاريف الزائدة في حالة انتهاء مدة الانتاج وبقاءه في الوحدات .
- تجنب الوقوع في حالة انخفاض السعر أي تذبذب السعر .

شروط عملية البيع : تتعامل المؤسسة مع زبائن من مختلف ولايات الوطن منهم زبائن دائمين واخرين موسمين او حسب حالة سعر السوق

وخلال هذه التعاملات تشترط مؤسسة الظهرة VIP شروط على زبائنهم و المتمثلة فيمل يلي :

أ- السجل التجاري او بطاقة الفلاح .

ب- البطاقة الجبائية.

ت- الاعتماد الصحي مع شهادة التطهير لمكان تربية الدواجن (الحظيرة) موقع عليها مفتش البيطرة .

بعد توفر كامل الشروط لدى الزبون يتم الاتفاق على عملية البيع و بالتالي التوقيع على عقد البيع والذي يحتوي على واجبات يلتزم بها كل من الطرفان المؤسسة والزبون وهي :

واجبات المؤسسة :

يجب على المؤسسة ان تبيع :

- دجاجا تجاريا يحمل كل المواصفات للبيع الجيدة هذه الاخيرة متمثلة في :
- الوزن يشترط ان يوافق وزن الدجاج معايير معنية تجعل هذا الدجاج قابل للتبيض

النوعية : يجب على المؤسسة ان تقدم دجاجا ذو نوعية جيدة أي الخلو من كل العيوب التجارية

- تقديم شهادةالبيع والمتعلقة بتحاليل تقوم بها المؤسسة بموافقة وتوقيع البيطريين زائد مفتش البيطرة للولاية .
- تقديم مخطط صحي للوزن (دليل الدجاج) كي يتم تسهيل عملية التربية فيما بعد

واجبات الزبون :

- التقيد بدليل الدجاج كي يضمن صحة المنتوج ولا يتسبب في مرض او موت الدجاج نتيجة خلل في الطريقة المتبعة كدرجة الحرارة او التهوية ...الخ
- تامين الدجاج يشترط على المؤسسة تامين الدجاج من باب الاحتياط كي يتفادى الخسائر في حالة ما (حريق او زلزال ...الخ)
- حساب عدد الدواجن قبل مغادرة مكان البيع قصد تفادي مشاكل في عملية البيع
- نقل وإخراج الدواجن المباعة في اليوم المتفق عليه و إلا فإن الزبون يتحمل كل مصاريف ما بعد البيع .مثلا : تاريخ اخذ المنتوج في/ 05 /12/ن و الزبون 2015/10/10 فإن المدة بينهما تتحمل كامل مصاريفه من غذاء وماء وادوية ...الخ

ملاحظة: يتحمل الزبون كل المصاريف ما بعد البيع إلا المصاريف المتعلقة بالاطار الصحي وهذا طبعا بعد اخذ المنتوج الى وحدات الزبون

- بعد الموافقة على كامل شروط عملية البيع تقوم المؤسسة بإعداد وصل تسليم والفاتورة وهذا بإعداد اربع نسخ لكل منها تسليم كل واحدة منها الى
- ادارة الوحدة
- المؤسسة (المورد) قسم المحاسبة قصد ضبط رقم الاعمال
- المؤسسة (المورد) قسم المحاسبة قصد التسجيل المحاسبي .

- الزبون كوثيقة رسمية لعملية البيع

طرق البيع : هناك طريقتين لعملية البيع:

1_ البيع نقدا : وهذه طريقة عادية تتم بتقديم الزبون وصل طلب او رسالة طلبية مع توفر كل الشروط المتفق عليها عقد البيع إضافة الى الزامية دفع المبلغ نقدا أي دفعة واحدة وهذا في اجل استحقاق يتفق عليه الطرفان ولا يأخذ الزبون المنتوج الا بقيمة المبلغ المدفوع .

2_ **البيع بالتقسيط**: يتشابه مع طريقة البيع نقدا إلا انه يختلف في :

- **المبلغ المدفوع** : لا يكون كاملا إنما جزء منه فقط .

الضمانات: أي الزبون ضمانات مقابل المبلغ المتبقي الذي يدفع شهريا او بطريقة اخرى متفق عليها وتتمثل هذه الضمانات إما في :

أ- الرهن العقاري (قطعة ارض سكن ...الخ)

ب- الرهن الحيازي كسيارة ، الة ...الخ)

ولا تتم هذه العملية (تقديم رهنات) إلا بتوفير ملف خاص مكون من :

- تقييم الخبرة
- محضر معاينة من طرف محضر قضائي
- اثبات الملكية

كما انه يجب توثيق هذا الملف ثم تسجيل هذا الرهن في المركز الوطني للسجل التجاري.

ملاحظة :

- في حالة عدم تسديد الزبون يصبح الضمان لملك المؤسسة
- وفي حالة التاخر عن التسديد يخصم 5 بالمائة من المبلغ .

تحديد الاسعار : يتم تحديد السعر النهائي بإجتماع الرؤساء العاملون لمؤسسات الغرب HA VIP، DAHRA VIP،AVI CAP ومناقشة ظروف ومعايير خاصة متمثلة في :

- **التكلفة** :بالتنسيق مع مديرية المالية والمحاسبة يتم تقديم التكلفة والاعباء المتعلقة بالمنتوج ويتم على إثرها دراسة التكلفة وتحديد السعر
- **السوق**: يتم دراسة التكلفة وتحديد السعر .
- **سوق البيض** : يتم دراسته كذلك بإعتباره يؤثر على سعر الدواجن

بعد دراسة كل هذه المعايير يتم تحديد السعر النهائي ،إضافة الى عامل اخر مهم وله خواص أي المتعاملين الخواص في سوق الدواجن . فالخواص يعتبرون المنافس الوحيد لهذه المؤسسة

المطلب الثالث: اعداد كشف الاجرة

في سؤال وجيه الى مسؤول مصلحة المستخدمين عن كيفية إعداد الكشف ، وضح لنا ان هذا الاخير يخضع الى عدة معايير منها الاجر القاعدي ، ساعات العمل ، العلاوات ، التعويضات ، المكافات ...الخ .

وفيمايلي سوف لتطرق الى تحديد كل منها :

1- **الاجر القاعدي** : SALAIRE DE BASE. هو الاجر المتفق عليه عند إبرام العقد بين المستخدم والمؤسسة
2- **نقدة المردودية الفردية** (**PRI**) وهي نقطة تعطى للعامل مقابل مردودية العملية وهي مقدرة من (1الى 10).
3- **نقطة المردودية الجماعية** : **PCR** وهي خاصة بالمردودية الجماعية للمستخدمين تمنح للعامل كذلك
4- **الحركية والفاعلية** : تكون حسب الحركية و النشاط في العمل هي تختلف من عامل لاخر .
5- **الاقدمية المهنية** : **IDP** تمنح هذه العلاوة عند وصول الاجر الى مبلغ 15000 دج

مثلا : بعد اجر القاعدي وجميع العلاواة وجدنا الاجر يساوي 13700 دج فإن IDP يساوي 15000 1300 = 13700

6- **علاوة الوسخ** : وهذه العلاوة او التعويض نجدها عند العمال المستخدمين في الوحدات الانتاجية.

7- **اجر المنصب** : **SALAIRE DE POSTE** وهو نتيجة الاجر القاعدي زائد العلاوات المدونة اعلاه .

اشتراكات الضمان الاجتماعي :تحسب من اجر المنصب بنسبة 9 بالمئة منه أي الاشتراكات تساوي اجر المنصب في 9بالمائة .

تعويض النقل : تخص العمال الذين يقطنون بعيدا عن مقر العمل مما يظطرهم الى استعمال وسائل نقل متنوعة .

تعويض القفة : وهي عبارة عن منحة.

الاجر الاجمالي :بعد حساب اشتركات الضمان الاجتماعي وتعويض النقل والقفة زائد اجر المنصب نحصل على الاجر الاجمالي.

الصافي الخاضع للضريبة :**NAT AMPOSABLE** .

تحسب من خلال طرح اشتركات الضمان الاجتماعي من الاجر الاجمالي .

الضريبة على الدخل الاجمالي : **IRG**

تحسب هذه القيمة في حالة الاجر الصافي الخاضع للضريبة اكثر من 15000دج لاعطاء قيمتها في كشف الاجر تعتمد المؤسسة سلما ترتيبيا يبدامن المبلغ 15000

إذا كان الصافي الخاضع للضريبة :مثلا

1- 12800دج لا تحسب I .R.G

2- 15000دج I.R.G تساوي 0 دج

3- 16700دج هناك سلم ترتيبي لهذه القيمة لدى المؤسسة

الخدمات الاجتماعية : تحسب بقيمة 1% من اجر المنصب وتودع في صندوق الخدمات الاجتماعية تستعمله المؤسسة في حالة الحاجة اليه كمرض المستخدم والزامية خضوعه لعلاج مكلف او مناسبات كبيرة .

ملاحظة : إلى التعويضات الدائمة بالمؤسسة تستخدم هذه الاخيرة تعويضات اخرى استثنائية وخاصة منها :

تعويض السيارة : وهي خاصة بإستعمال السيارات الذاتية للعمل في تنفيذ خدمة خاصة بالمؤسسة.

تعويض البعثات الخدماتية : تخص الخدمات المتعلقة بالبعثات التكوينية وغيرها .

IDAP: تخص السائقين

IDP: خاصة بالعمال المداومين ليلا : العمل الليلي.

SPEC: الخاص بالعمال الذين يقل اجرهم عن 16500دج

IFF: خاص برؤساء الاقسام المراء المدركين ورؤساء الوحدة الانتاجية

AMO : خاصة بإستخدام سيارات خاصة .

INV: خاص بالعمال الذين يقومون بأعمال الجرد وهي كذلك منطقة حسب مهام كل عامل و هي من(5 -0).

- **صافي الدفع :** يحسب بجمع الصافي المتبقي زائد الخدمات الاجتماعية زائد جميع التعويضات المذكورة سالفا وهو المبلغ الاخير الذي يستوجب دفعه للعامل .

ملاحظة : تدخل في عملية اعداد الكشف جميع الغيابات وكذا التسبيقات الممنوحة من طرف المؤسسة

محتويات كشف الاجر : بإعتبار كشف الاجر وثيقة رسمية من وثائق المؤسسة وإنها وثيقة محاسبية وكذلك يستند اليها في اعداد جداول حسابات النتائج ومعرفة المؤسسة اعبائها ايرادتها وجب وضع عدة معلومات وبيانات خاصة بالمستخدم وكذا بالوحدة او المقر وعليه .

اسم الوحدة او المقر : يجب ذكر الوحدة في حالة العامل يعمل بها او بالسقر الرئيسي إذا كان يعمل بهذا الاخير .

رقم المستخدم : وهو الرقم الخاص به.

اسم العامل : يجب ذكر اسم العامل في الكشف .

نوع المهمة : يذكر فيه نوع المهنة التي يؤديها هذا العامل.

رمز العامل: تعطي المؤسسة رمزا لكل عامل بها (CODE)

رقم الحساب البنكي : لكل عامل حساب بنكي خاص به النظر الى تعامل المؤسسة عن الطريق البنك.

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية لمؤسسة الظهرة فيب فرع حجاج تمكنا من معرفة كل الاجراءات اللازمة لكيفية انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والتسهيلات والامتيازات التي تقدمها المؤسسة .

ومن خلال ايضا حوصلة لمشاريع المؤسسة فرع حجاج تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الاخيرة في انعاش الاقتصاد الوطني وفي تحقيق التنمية الاقتصادية ، ومنها نرى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض نسبة البطالة وشغل مناصب الشغل وتنمية وتطور المؤسسات ، الذي ينتج عن تحسن المستوى المعيشي بالاضافة الى دورها في تفعيل نشاط البنوك .من خلال هذا النشاط الاقتصادي توفير التنمية الاقتصادية .

الخاتمة العامة:

ان تجربة الدول النامية في التنمية الاقتصادية متنوعة وغنية ، ويجب تعلم الكثير منها من الناحية التحليلية ، وكذلك من ناحية السياسة الاقتصادية ، والاهم من ذلك هو مدى إمكانية إختيار قوة وكفاءة الاستراتجيات المطبقة للتنمية الاقتصادية عند تطبيقها واقعيا وفعليا من قبل الدول النامية ، فرغم حداثة نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على المستوى الاقتصادي الكلي نظرا لاصطدامها في الواقع الاقتصادي بمجموعة من المعوقات السابق ذكرها إلا ان خيارها تابع من الادراك بأن تشيد اقتصاد قوي ،يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية تقاس بالمعايير الدولية ، واما اقتصاد الريع فلن يعمر طويلا، ولبلوغ هذا الهدف وقع خيار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعني إخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل المحروقات الى اعتماده على مصادر متعددة ومتنوعة حيث يبرز دورها في الاقتصاد من خلال مساهمتها الايجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الاجمالي وترقية الصادرات الوطنية ومنذ ظهور الاصلاحات الاقتصادية ، بذلت مجهودات جبارة لترقية الاستثمار وتنوع إنشاء المؤسسات ولاسيما في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدءا يتافقم العسر المالي وغياب الادارة الرشيدة التي تعوزها الحوافز الحقيقية للمنافسة الحرة و الرغبة في التجديد والابتكار وإهمال عملية التاهيل ، وذلك للافتقار الى هذه المعارف التقنية .

نتائج البحث : لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا الى النتائج التالية :

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور هاما في اقتصاديات الدول المتقدمة وتعتبر من اهم الركائز في محاربة الفقر والبطالة وقد اثبتت التجارب بان دعم هذا القطاع الحيوي من خلال تشجيع المبادرة الفردية هو الحل الامثل للوصول الى تحقيق تنمية اقتصادية .

لقد كانت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مهمشة لفترة طويلة من الزمن (المرحلة التي سبقت تطبيق سياسة الاصلاحات الاقتصادية)حيث تم إخضاع مختلف نشاطات القطاع الخاص بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى المراقبة الصارمة والاشراف المباشر الاجهزة الدولة وتحديد وتوجيه نشاطات هذه المؤسسات بما يتماشى مع استراتجية التصنيع المنتهجة وطبيعة التوجه الاقتصادي الاشتراكي للسياسة الاقتصادية وقد ساهمت

السياسات والاستراتجيات التي تبنتها الجزائر خلال هذه الفترة في عرقلة تطور منظومة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

تغير سنوات التسعينات بداية للاهتمام الجدي بمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وان إصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 يعتبر انطلاقه حقيقية للاستثمار يشكل عام وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص ، كما ان القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة01- 18 يعتبر بمثابة حجر الاساس لتطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من وضحة لتعريف رسمي لهذه المؤسسات .

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من العديد من المشاكل سواء تلك المتعلقة بالعقار والعقار الصناعي او الحصول على التمويل بالاضافة الى الاجراءات التي تتميز بالتعقيد ورغم ماتم سنة من قوانين وتشريعات خاصة بترقية الاستثمار وما تم استدانه من هيئات تعمل على تسهيل عملية الاستثمار عامة وفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إلا ان ذلك لم يغير كثير من القوانين والتشريعات وما يتم على ارضي الواقع ، وهذا ما تؤكده الوضعية الصعبة التي يعيشها القطاع في ظل المحيط الاقتصادي الحالي الذي لا يساعد على نجاح أي برنامج او سياسة تنموية تهدف الى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التوصيات : وعليه وانطلاقا مما تقدم نرى من الضرورة بإمكان الاسهام ولو بإيجاز بتقديم بعض الاقترحات التي يمكنها المساهمة في تهيئة الارضية اللازمة لتطوير هذه المؤسسات والنهوض بها ومنها :

- تطوير نظام الاعلام الاقتصادي عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية والمعطيات الاحصائية .
- الاسراع في تبسيط تدابير صرف القرض مع إستبعاد الشروط التي تفرضها البنوك كالضمانات والتحليلات المالية وغيرها ، واستبدال ذلك بطرائق مستحدثة بمعنى اعتماد البنوك على صيغ تمويلية اكثر نجاعة كإستحداث نظام تصنيف الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز موقع ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني.
- توفير مناخ استثماري مناسب وذلك بإتخاذ إجراءات وملموسة في اتجاه تحفيز الانتاج ، واجتذاب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية ووضع إستراتجيات تنافس السلع الاجنبية وتضمن بقاءها على الساحة الدولية ولاسيما مع وشك إتمام ملف إنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة أضف الى ذلك القيام بدراسات جادة ومعمقة للعراقيل التي تقف حجرة عثرة امام ترقية هذه المؤسسات وتطويرها وذلك في اقرب الاجال

لتمكينها من اداء دورها الفعال في عملية التنمية الاقتصادية ، ومن ثم خلق مناصب عمل عديدة ، و إنتاج تشكيلة واسعة من السلع والخدمات .

- التخفيف من الرسوم الضريبة والجمركية ، وهذا حسب نشاط كل مؤسسة لتشجيع قيام هذه المؤسسات
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع التحاق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة (ترقية وتطوير بورصة المناولة).

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

الكتب :

1 . ماجد عطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الطبعة الاولى ،دار العسير للنشر والتوزيع والطباعة ، 2002.

2 . عبد الله بلزناس ، عبد الرحمان عنتر ، مشكلات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة واساليب تطويرها ، مجلة دولية ، سكيدة ، 2003.

3 . عمري صخري ، مبادئ الاقتصاد الوحدوي ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 .

4 . جابر عبد الرزاق السنور ، المنشات الصغيرة والمتوسطة ، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في الدول العربية ، الشلف ، 17-18 افريل 2006.

5 . زغيب شهرزاد وعيساوي ليل ، مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر ، واقع وافاق الملتقى الوطني الاول حول PME ودورها في التنمية ، جامعة عمار تليجي ، الاغواط 8-9 افريل 2002.

6 . صفوف عبد السلام عوض الله ، اقتصادات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية ، مصر 1953.

7 . انور طلبة ، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الجزائر ، 2004.

8 .عثمان لخلف ، رسالة ماجستير، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية الخروبة ، الجزائر ، 2001.

9 . رقيق عمرو واخرون ، اثار السياسات الاقتصادية و الاجتماعية 73-1997 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وزارة التجديد والتعاون الدولي ، الاردن ، 1995.

10 . محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في الدول العربية ، عرض بعض التجارب ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في العربية الشلف 17-18 افريل 2006.

11. عثمان بوزيان ، قطاع المؤسسات والصغيرة في الجزائر متطلبات التكيف والتاهيل ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي 2006.

12 . احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها في التنمية الشاملة الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر سنة 2011 .

13 . محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية ، ددار الجامعة الاسكندرية ، مصر ، 2006.

14. محمد زكي الشافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، 1968 .

15 . اية دربال ، النظم الادارية ، المطبوعات الجامعية ا، الجزائر ، 1998.

16. علمي فوزي ، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2000 .

17 . نادية قويقح ، انشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص 118.

18 . كاضم حبيب ، مفهوم التنمية الاقتصادية ، دار القرابي ، الجزائر ، 1980 .

19 . محمد الهادي مباركي ، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ودورها في التنمية ، الاغواط في 8 – 9 افريل 2000.

20. اسماعين شعباني ، مقدمة في اقتصاد التنمية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع 1997.

21 . صالحي صالح ، اساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 3 ، جامعة سطيف .

22 . معوان مصطفى ، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2003 .

23 . عبد السلام عبد الغفور ، ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دار الصفاء بدون بلد النشر ، 2001 .

المجالات الدوريات والتقارير :

1 . قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 01/18 الصادر عنه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المادة 14 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12-12 – 2011 .
2.قانون النقد والقرض ، الصادر في 1990 .
3 . كشف المعلومات الاقتصادية رقم 4 الجزائر ، السداسي الاول 2004 .
4. المعهد الوطني لاحصاء ، السلسلة الاحصائية رقم 55.
5 .وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يونيو 2000.
6 . دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2000.
7 .مجلة شباب مئة بالمئة ، تصدر عن مجلس الاعلى الشباب ، العدد 20 جوان 1999.

الموقع الالكترونية:

www . mpme .dz . com

المراجع باللغة الاجنبية :

1 . julien PA et marcheshay la petite enteprise . 1987

2. Ahemed ramzi sigh .contribation du profil enterpresseurial a la reussite de lentrprise :etude enpirigue de Quargla .thes de magister publie , universitede Quargla , 2002 .

3 . Abdelhak lamiri – plus de ressources au développement des PME – PARTENAIRES .revue de la chambre de commerce et d'industrie française en Algérie .N50. FEVERIER 2005.

الملخص:

نستطيع القول ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصبحت من افضل الوسائل لانعاش الاقتصاد نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية و مساهمتها الفعالة في تكوين الدخل الوطني

تظهر اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة في توفير مناصب الشغل وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوسيع نشاطها في جميع الميادين خاصة الخدمات ، ان الاصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من القيام بدورها على اكمل وجه وذلك خلال انشاء هيئات ساهرة على ترقية هذا القطاع ومنها مؤسسة دهرة فيب لتربية الدواجن ولها دور فعال في تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني في جميع مجالات والتي وضعت كل الامكانيات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

انه من اللازم اذا اردنا انجاح هذا القطاع ان نتبع الحلول الرشيدة والسبل الناجحة في اقرب الاجال لانه اذا اخذنا بعين الاعتبار انفتاح الجزائر على الاقتصاد الخارجي وتوقيع عقد الشراكة الاوروبية .

résumé

Nous pouvons dire que les petites et moyennes entreprises est devenu l'un des meilleurs moyens de relancer l'économie en raison de la facilité d'adaptation et de flexibilité qui les rendent capables de promouvoir le développement économique et la contribution efficace dans la formation du revenu national

L'importance des petites et moyennes entreprises de grande et de sa capacité à fournir des emplois et le développement économique, étendre ses activités dans tous les services privés champs apparaissent, les réformes menées par les autorités algériennes pour le développement des petites et moyennes entreprises et leur permettre de jouer leur rôle au maximum et que, grâce à la création d'un vigilant pour mettre à jour cette organismes du secteur, y compris le Fondation Dahra Fib pour l'aviculture et de son rôle actif dans la promotion de l'investissement et le développement de l'économie nationale dans tous les domaines et qui a mis toutes les possibilités pour le développement de petites et moyennes entreprises.

Il est nécessaire si nous voulons réussir ce secteur devrait suivre les solutions sages et des moyens efficaces dès que possible parce que si nous prenons en compte l'ouverture de l'Algérie à l'économie à l'extérieur et la signature du contrat de partenariat européen

summary

We can say that small and medium enterprises has become one of the best ways to stimulate the economy because of the adaptability and flexibility that make them capable of promoting economic development and effective contribution in training national income

The importance of small and medium enterprises large and its ability to provide jobs and economic development, expand its activities in all fields private services appear, the reforms undertaken by the Algerian authorities for the development of small and medium enterprises enable them to play their role to the fullest and that through the creation of a vigilant update this industry bodies, including the Dahra Fib Foundation for poultry and its active role in promoting investment and development of the national economy in all fields, and has all the possibilities for the development of small and medium enterprises

It is necessary if we are to succeed in this sector should follow the wise solutions and effective ways as soon as possible because if we take into account the opening of Algeria to the economy outside and the signing of the partnership agreement European